تقرير
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

حول

مشروع قانون رقم 78.12
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95
المتعلق بشركات المساهمة

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان

الولاية التشريعية 2006- 2015
السنة التشريعية 2014 - 2015
دورة ابريل 2015

ورقة تقنية

* رئيـــس اللجنـــــة: السيد محمد كريمين

* مقـــرر اللجنـــــة: السيد عبد الرحيم عتمون

الطاقم الإداري الذي قام بإعداد التقرير:

- السيد عبد الكريم أمزلزي - السيدة بشرى زجلي -السيد طارق رضوان

* تاريخ إحالة مشروع قانون رقم 78.12 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة: **25 ماي 2015**

* تاريخ دراسة مشروع قانون رقم 78.12: **26 ماي و 4 و8 يونيو 2015**

* عدد اجتماعات **اللجنة**: **3 اجتماعات**

* عدد اجتماعات **اللجنة الفرعية**: **اجتماع واحد**

* عدد ساعات العمل: **5 ساعات ونصف**

* عدد التعديلات المقترحة من طرف اللجنة التقنية: **12 تعديلا**

*عدد التعديلات المقبولة من طرف اللجنة: **12 تعديلا**

* المواد المعدلة:

المادة الأولى: المادة 9 ، المادة 41 ، المادة 58، المادة 97، المادة 121، المادة 280

المادة الثانية: المادة 58 مكررة مرتين، المادة 97 مكررة، المادة 97 مكررة مرتين، المادة 106 مكررة، المادة 121 مكررة، المادة 193 مكررة.

* **نتيجة التصويت** على مشروع قانون رقم 78.12: **وافقت اللجنة بالإجماع** على مواد مشروع قانون رقم 78.12 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، وعلى المشروع قانون برمته **معدلا**.

محتوى التقرير

* ورقة تقنية
* تقديم عام
* مناقشة المواد
* مشروع القانون كما أحيل على اللجنة
* عرض السيد الوزير
* ملخص أشغال اللجنة الفرعية
* مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة معدلا
* أوراق إثبات الحضور

تقديـم عام

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدة والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 78.12 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة- كما وافق عليه مجلس النواب-.

تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في اجتماعاتها المنعقدة على التوالي في 26 ماي و 4 و 8 يونيو 2015، برئاسة السيد محمد كريمين رئيس اللجنة وبحضور السيد محمد عبو الوزير المنتدب لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، الذي قدم عرضا ابرز من خلاله أن هذا المشروع قانون يندرج في إطار مخطط عمل اللجنة الوطنية لمناخ الأعمال لسنة 2011، ويسعى الى تحسين موقع المغرب كوجهة مفضلة للمستثمرين، وملائمة قانون شركات المساهمة مع تشريعات شركاء المغرب الاقتصاديين ومع القوانين المتعلقة ببورصة القيم والهيئة المغربية لسوق الرساميل، فضلا عن تقوية الشفافية داخل هذه الشركات.

هذا، ويرتكز المشروع قانون حول ثلاث محاور رئيسية:

1- تعزيز حقوق المساهمين، من خلال تعزيز الحماية القانونية للمساهمين بدعم إخبارهم مسبقا قبل انعقاد الجمعية العامة، وتبسيط

مساطر الاستدعاء، وحث الشركات على استعمال الوسائل الإلكترونية، ومنح المساهمين حق الاطلاع على الاتفاقات المقننة المبرمة من طرف الشركة؛

2- إصلاح نظام الاتفاقات المبرمة من طرف الشركة من خلال تقديم المعلومات حول الاتفاقات المرتبطة بالعمليات المعتادة، المبرمة وفق شروط عادية الى أعضاء مجلس الإدارة وإلى مراقب أو مراقبي الحسابات وإلى المساهمين، وإلزامية نشر تقرير مراقب الحسابات حول الاتفاقات المنصوص عليها في المادة 56، والإفصاح عن المعلومات الإضافية حول هذه الاتفاقات ونشر المعلومات المتعلقة بها.

3- تحسين الحكامة في تسيير شركات المساهمة من خلال تكريس الطابع الاختياري لتعيين نائب رئيس مجلس الرقابة، وفرض إحداث لجنة تدقيق الحسابات على الشركات المقيدة أسهمها في البورصة، ومنح مجلس الادارة الجماعية حق دعوة الجمعية العامة في إطار تقوية سلطاته.

السيد الرئيس المحترم،

السيدة والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

شكلت مناقشة هذا المشروع قانون فرصة ثمن خلالها السادة المستشارون مختلف المقتضيات والإجراءات الجديدة المتضمنة به، والتي من شأنها تحسين مناخ الأعمال بالمغرب وذلك من خلال عمل اللجنة الوطنية المكونة من العديد من القطاعات الحكومية وغير الحكومية، وملائمة قانون شركات المساهمة مع التشريعات الوطنية المتعلقة بالبورصة والهيئة المغربية لسوق الرساميل، وتقوية الحكامة والشفافية داخل هذه الشركات.

وفي إطار مناقشة مواد مشروع القانون، تركزت المداخلات حول العديد من الملاحظات الشكلية التي من شأنها تحسين صياغة النص وتجويده، وتم الاتفاق على تشكيل لجنة فرعية يعهد إليها بتقديم ودراسة التعديلات المقترحة على مواد هذا المشروع قانون.

وقد اجتمعت هذه اللجنة الفرعية المكونة من ممثلي الفرق والمجموعات البرلمانية تطبيقا لمقتضيات المادة 58 من النظام الداخلي بتاريخ 8 يونيو 2015، وتداولت حول مجموعة من التعديلات المقترحة، بمعية أطر عن وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي وذلك في إطار صيغ توافقية لاعضائها ، وقد ساد أشغالها جو من التوافق بين مختلف مكوناتها.

وقد تبنت اللجنة الفرعية مجموعة من التعديلات همت 12 مادة وهي:

المادة الأولى:

المادة 9 ، المادة 41 ، المادة 58، المادة 97، المادة 121، المادة 280

المادة الثانية:

المادة 58 مكررة مرتين، المادة 97 مكررة، المادة 97 مكررة مرتين، المادة 106 مكررة، المادة 121 مكررة، المادة 193 مكررة.

وفي اجتماع اللجنة المنعقد يوم الاثنين 8 يونيو 2015، والمخصص للبت في التعديلات المقترحة من طرف اللجنة التقنية، وافقت اللجنة بالإجماع على مواد مشروع قانون رقم 78.12 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، وعلى المشروع قانون برمته معدلا.

مقرر اللجنة

عبد الرحيم عشمون

مناقشة المواد

مناقشة المواد

المادة الأولى:

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 7 و 9 و 12 و 34و 41 و 42 و 56 و 57 و 58 و 72 و 90 و 96 و 97 و 102 و 116 و 121 و 122 و 136 و 141 و 153 ;و 154و 158 و 161 و 179 مكررة و 197 و 222 و 248 و 279 و 280 و 281 و 357 و 420 من القانون رقم 17.95المتعلقبشركات المساهمة كما تم تغييره وتتميمه بالقانون 05-20 من الظهير الشريف رقم 1-08-18 الصادر في 17 جمادى الأولى 1429 (23 مايو2008) وذلك كالآتي:

المادة 7:

تقديم:

يهدف هذا التعديل إلى استبدال عبارة الشخصية المعنوية بعبارة الشخصية الاعتبارية ملاءمة مع الفصل 6 من الدستور.

بدون مناقشة

المادة 9:

تقديم:

يأتي هذا التعديل في إطار الملاءمة مع القانون رقم12-43 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل والقانون رقم 12-44 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها.

ملخص المناقشة:

أثيرت ملاحظة شكلية تتعلق بضرورة احترام علامات الترقيم في البند الأخير من المادة.

جواب السيد الوزير:

استحسن السيد الوزير هذه الملاحظة، مشيرا الى ضرورة أخذها بعين الاعتبار عند وضع التعديلات.

المادة 12:

تقديم:

يهدف هذا التعديل الى خلق انسجام وتقارب بين القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة والمادة 3 من التوجيهية الأوروبية الثانية رقم (77/91/CEE)التي تقدم معلومات حول الحقوق المرتبطة بمختلف فئات الأسهم.

وسيساهم هذا التعديل في ضمان إخبار جيد لفائدة المساهمين والأغيار،خصوصا عندما تقوم الشركة باكتتاب أسهم تتمتع بخصوصيات يمكن أن يكون لها تأثير على سير الجمعيات العامة (أسهم ذات أولوية في الأرباح دون حق التصويت،أو أسهم ذات حق تصويت مضاعف ،إلخ...).

بدون مناقشة

المادة 34:

تقديم:

يرمي هذا التعديل إلى تسهيل الإجراءات الإدارية، وذلك عبر تبسيط مسطرة سحب أموال الاكتتابات النقدية عندما يقوم وكيل مفوض عن

مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية بسحب أموال الاكتتابات النقدية مقابل تسليم أي شهادة تثبت تقييد الشركة في السجل التجاري (نشرة التبليغ بالأرقام التعريفية المسلمة من طرف المراكز الجهوية للاستثمار "bulletin de notification".

ملخص المناقشة:

تم التساؤل عن المقصود بعبارة "الإدارة المختصة " المنصوص عليه في هذه المادة، وفيما إذا كانت كتابة ضبط المحكمة.

جواب السيد الوزير:

أوضح السيد الوزير أن المقصود بالإدارة المختصة هي المراكز الجهوية للاستثمار.

المادة 41:

تقديم:

يهدف هذا التعديل إلى استبدال عبارة الشخصية المعنوية بعبارة الشخصية الاعتبارية ملاءمة مع الفصل 6 من الدستور.

ملخص المناقشة:

أوضح أحد المتدخلين أنه تم إغفال ذكر المتصرفين كأشخاص طبيعيين والاقتصار فقط على ذكر المتصرفين كأشخاص اعتباريين.

جواب السيد الوزير:

أفاد السيد الوزير أن عبارة أشخاص طبيعيين، سقطت سهوا وأن المراد في هذه المادة هو المتصرفين سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين.

المادة 42:

تقديم:

يهدف هذا التعديل إلى استبدال عبارة الشخصية المعنوية بعبارة الشخصية الاعتبارية ملاءمة مع الفصل 6 من الدستور.

بدون مناقشة

المادة 56:

تقديم:

يهدف هذا التعديل إلى تعويض "مديريها العامين" بمديرها العام نظرا لكون الشركة لا يمكنها أن تتوفر على أكثر من مدير عام.

كما تم التنصيص على إمكانية توفر الشركة على مدير عام منتدب أو مديرين عامين منتدبين حسب الحالة.

بدون مناقشة

المادة 57:

تقديم:

يرمي هذا التعديل إلى تفادي تضارب المصالح وضمان شفافية أكبر داخل شركات المساهمة،وذلك بالتنصيص على تبليغ هذه الاتفاقات إلى رئيس مجلس الإدارة من طرف المعني وكذا تبليغ قائمة هذه الاتفاقات من قبل الرئيس إلى أعضاء مجلس الإدارة وإلى مراقب أو مراقبي الحسابات في غضون الستين يوما التي تلي اختتام السنة المالية.

بدون مناقشة

المادة 58:

تقديم:

يرمي هذا التعديل الذي يهم نشر تقرير مراقب الحسابات حول الاتفاقيات المقننة بالنسبة للشركات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب إلى ضمان شفافية أكبر داخل شركات المساهمة لاسيما وأن هذه الاتفاقيات تتم بين الشركة والمسيرين أو أحد المساهمين فيها الذي يملك أكثر من 5% من رأس المال أو من حق التصويت.

وللإشارة فإن هذا التعديل يتماشى مع المبادئ الواردة في الميثاق المغربي للممارسات الجيدة لحكامة المقاولات والمؤسسات العامة.

ملخص المناقشة:

أثار أحد المتدخلين ملاحظة شكلية تتعلق بضرورة احترام علامات الترقيم في الفقرة الثالثة من هذه المادة، بوضع فاصلة وحرف "الواو " قبل كلمة "يحدد".

المادة 72:

تقديم:

يأتي هذا التعديل في إطار ملائمة قانون شركات المساهمة مع القانون رقم12-44 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها الذي نسخ المواد 153 و154و156 من القانون المتعلق بشركات المساهمة.

بدون مناقشة

المادة 90:

تقديم:

يهدف هذا التعديل الى إلغاء إلزامية تعيين نائب رئيس مجلس الرقابة لأن هذا التعيين يثقل سير عمل مجلس الرقابة ويخلق الخلط بين مسؤولية الرئيس ونائب الرئيس، كما أنه يشكل عبئا ماديا إضافيا بالنسبة للشركات.

كما تمت إضافةفقرة تسمح بتعويض رئيس مجلس الرقابة في حالة وفاته أو حصول عائق له.

ملخص المناقشة:

تمت الإشارة الى ضرورة إعادة صياغة هذه المادة لما تتضمنه من ركاكة في التعبير، والتساؤل عن السبب في منح الإمكانية فقط لمجلس الرقابة لانتداب أحد الأعضاء للقيام بمهام الرئيس في حالة حصول عائق مؤقت له أو في حالة وفاته، لما قد يفهم منه وقوع فراغ في حالة ما إذا لم يقم مجلس الرقابة بهذا الانتداب.

جواب السيد الوزير:

أوضح السيد الوزير أنه تم التنصيص على الامكانية فقط، لأنه قد يتم تعيين لجنة تنتدب للقيام بمهام التسيير.

المادة 96:

تقديم:

بُنِيَ هذا التعديل على نفس المبررات المعتمدة في المادة 57. بحيث يرمي إلى تفادي تضارب المصالح وضمان شفافية أكبر داخل شركات المساهمة، وذلك بالتنصيص على تبليغ هذه الاتفاقات إلى رئيس مجلس

الرقابة من طرف المعني وكذا تبليغ قائمة هذه الاتفاقات من قبل الرئيس إلى أعضاء مجلس الرقابة وإلى مراقب أو مراقبي الحسابات في غضون الستين يوما التي تلي اختتام السنة المالية.

بدون مناقشة

المادة 97:

تقديم:

بُنِيَ هذا التعديل على نفس المبررات المعتمد عليها في المادة 58. وهكذا يرمي هذا التعديل الذي يهم نشر تقرير مراقب الحسابات حول الاتفاقيات المقننة بالنسبة للشركات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب إلى ضمان شفافية أكبر داخل شركات المساهمة، لاسيما وأن هذه الاتفاقيات تتم بين الشركة والمسيرين أو أحد المساهمين فيها الذي يملك أكثر من 5% من رأس المال أو من حق التصويت.

كما تمت إضافة الإحالة على مرسوم لتحديد مضمون تقرير مراقب الحسابات على غرار ما هو منصوص عليه بالنسبة لشركات المساهمة ذات مجلس إداري(الفقرة الثالثة من المادة 58).

وللإشارة فإن هذا التعديل يتماشى مع المبادئ الواردة في الميثاق المغربي للممارسات الجيدة لحكامة المقاولات والمؤسسات العامة.

ملخص المناقشة:

أثار أحد السادة المستشارون ملاحظة شكلية تتعلق بضرورة احترام علامات الترقيم في الفقرة الاولى والفقرة الرابعة من هذه المادة، بوضع فاصلة وحرف "الواو" قبل عبارة "إذا تعلق الأمر" في الفقرة الأولى وقبل كلمة "يحدد" في الفقرة الرابعة.

كما تمت الإشارة الى ضرورة إعادة الصياغة في بداية الفقرة الثالثة لما تتضمنه من ركاكة في التعبير من خلال اعتماد مصطلح "حينما يواصل".

المادة 102:

تقديم:

بُنِيَ هذا التعديل على نفس المبررات المعتمد عليها في المادة 72. بحيث يأتي في إطار ملائمة قانون شركات المساهمة مع القانون رقم12-44 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها الذي نسخ المواد 153 و 154 و156 من القانون المتعلق بشركات المساهمة.

بدون مناقشة

المادة 116:

تقديم:

يقترح في هذا التعديل منح مجلس الإدارة الجماعية الحق في دعوة الجمعية العامة للانعقاد شأنه شأن مجلس الإدارة.

فمجلس الإدارة الجماعية هو الذي يقوم بالتسيير اليومي للشركة، يعد القوائم التركيبية، وتقرير التسيير... ويسير هذا الإصلاح، في اتجاه تقوية سلطات مجلس الإدارة الجماعية ويتماشى مع قوانين معظم الدول التي تعرف نظاما ثنائيا في التسيير.

بدون مناقشة

المادة 121:

تقديم:

يهدف هذا التعديل الى خلق انسجام وتقارب بين القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة والمادة 5 من التوجيهية الأوروبية رقم(2007/36/CE)المتعلقة بحقوق المساهمين في الشركات المقيدة أسهمها في بورصة القيم.

ويسعى هذا التعديل الى تقوية إخبار المساهمين، وذالك من أجل تمكينهم من ممارسة أفضل لحقوقهم مع العمل على تقريب القانون رقم 17.95من المعايير المعمول بها دوليا.

ملخص المناقشة:

تمت المطالبة بضرورة تصحيح الإحالة على الفقرة الأولى الواردة في الفقرة الثالثة، لأن البيانات المشار إليها في الإعلان عن انعقاد الجمعية متضمنة في الفقرة الثانية وليس الفقرة الأولى.

كما تم الاستفسار عن المقصود بعبارة "على أبعد تقدير".

المادة 122:

تقديم:

يمكن هذا الإجراء من التخفيف من التكاليف التي تتحملها الشركة (تكلفة نشر الإعلان عن انعقاد الجمعية العامة وتكلفة توجيه الاستدعاء للمساهمين) وذلك من أجل تبسيط مساطر دعوة الجمعيات للانعقاد.

بدون مناقشة

المادة 136:

تقديم:

تستمد مقتضيات هذا التعديل من المادة 14من التوجيهية الأوروبية رقم 2007/36/CE المذكورة أعلاه والتي تنص على إخبار جيد للمساهمين بعد انعقاد الجمعية العامة بالنسبة لنتائج التصويت.

يمكن هذا التعديل أساسا المساهمين الصغار من إنجاز المراقبة، عند الإقتضاء والسعي جاهدا على إحترام حقوقهم.

بدون مناقشة

المادة 141:

تقديم:

يهدف هذا التعديل إلى منح المساهمين حق الإطلاع على الاتفاقات المنصوص عليها في المادة 56 الخاضعة لترخيص مجلس الإدارة والتي أبرمتها الشركة وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة العادية، مما من شأنه تعزيز إخبار هؤلاء المساهمين.

بدون مناقشة

المادة 158:

تقديم:

يرمي هذا الإجراء إلى التخفيف من أعباء إيداع القوائم التركيبية التي تتحملها المحاكم التجارية مع تشجيع الشركات على استعمال الوسائل الالكترونية الحديثة.

كما تم تمديد آجل إيداع القوائم التركيبية من ثلاثين يوما إلى ستين يوما.

ملخص المناقشة:

استحسن أحد المتدخلين اعتماد الطريقة الالكترونية في إيداع القوائم التركيبية في إطار الاستعمال الحديث للتكنولوجيا المتقدمة، مستفسرا في السياق ذاته عما إذا كان النص التنظيمي الذي يحدد شروط هذه الطريقة الالكترونية جاهزا، وماهية المقتضيات التي جاء بها.

جواب السيد الوزير:

أوضح السيد الوزير أنه يتم العمل على إحداث المقاولة بالطريقة الالكترونية في إطار حماية المقتضيات الشخصية والخاصة بالشركة، وأنه من الضروري إخراج هذا النص التنظيمي حتى لا يبقى مشروع القانون حبرا على ورق.

وأفاد أن مسودة النص التنظيمي في طور الإعداد.

المادة 161:

تقديم:

لضمان فعالية ممارسة مراقبي الحسابات لمهامهم عزز مشروع القانون نظام التنافي المنصوص عليه، خصوصا وأن القانون الحالي يعاني من عدة ثغرات على هذا المستوى والذي يتجلى في الطابع المحدود للمقتضيات المتعلقة بالتنافي والتي تمنع في الفقرة3 مراقبي الحسابات من ممارسة أي مهام غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون.

ومن أجل تجاوز هذا النقص، حصرت الفقرة 3 من مشروع القانون حالة التنافي في مزاولته لفائدة الشركة أو الشركات التابعة لها وظائف قد تمكنه من اتخاذ قرارات بشأن وثائق أو تقييمات أو مواقف ساهم في

إعدادها أو تجعله في وضع يمثل معه الشركة أو الشركات التابعة لها ويقوم بتوظيف المستخدمين.

بدون مناقشة

المادة 179 مكررة:

تقديم:

يهدف هذا التعديل إلى ضمان الاستبدال السريع لمراقب الحسابات عند استقالته عندما لا تكون هناك إمكانية استدعاء جمعية عامة بصفة استعجالية.

ويمكن هذا التعديل الوقاية من كل الصعوبات التي قد تؤثر على سير الشركات المعنية.

بدون مناقشة

المادة 197 :

تقديم:

يبرر هذا التعديل بالنظر إلى أن الأجل المخول للمساهمين القدامى لممارسة حقهم في الاكتتاب والمتمثل في عشرين يوما يحتسب ابتداء من تاريخ افتتاح الاكتتاب وليس قبل هذا التاريخ كما هو مشار إليه في النص الأصلي.

بدون مناقشة

المادة 222 :

تقديم:

يهدف هذا التعديل الى تقوية إخبار المساهمين حول عمليات الانفصال والإدماج التي تهم الشركات المقيدة أسهمها في بورصة القيم

عندما تكون طرفا في إحدى هذه العمليات وذلك بدعم إخبارهم مسبقا قبل انعقاد الجمعية العامة المدعوة للمصادقة على هذه العمليات.

كما تؤشر الهيئة المغربية لسوق الرساميل على بيان المعلومات مما يضمن مراقبة هذه العمليات من طرف هذه الهيئة.

بدون مناقشة

المادة 248 :

تقديم:

يرمي هذا التعديل إلى إلغاء إلزامية إبقاء السهم العيني إسميا لمدة سنتين مواليتين لتقييد الشركة بالسجل التجاري أو لتحقيق الزيادة في رأس المال حيث أن مقتضيات المادة 248 تخلق صعوبات على المستوى التطبيقي بالنسبة للشركات المقيدة أسهمها في بورصة القيم على اعتبار أن هذه الأخيرة تتبنى شكل الأسهم لحاملها.

ملخص المناقشة:

اقترح أحد المتدخلين تغيير كلمة "مواليتين" واستبدالها بكلمة "متتاليتين".

المادة 279 :

تقديم:

يهدف هذا التعديل إلى إسناد مهمة تحديد نسبة الأسهم التي يمكن أن تمتلكها الشركة إلى نص تنظيمي، حيث أن سقف الامتلاك الذاتي المرخص والمحدد في 10% في القانون الحالي مرتفع ويمكنه أن يلحق ضررا بالمساهمين الصغار.

ويبرر التعديل الثاني المتعلق بحق التصويت أو الحصول على أرباح الأسهم التي تملكها الشركة بكون أن هذه الأخيرة لا يمكنها الحصول على أرباح الأسهم التي تملكها أو أن تمتلك حق التصويت.

بدون مناقشة

المادة 280 :

تقديم:

يهدف هذا التعديل إلى التقليص من الأجل القانوني لتفويت الأسهم التي تمتلكها الشركة من سنة إلى6 أشهر وذلك من أجل الحث على تفويت الأسهم أو إلغائها داخل أجل قصير قصد تفادي استعمالها في غايات غير قانونية.

ملخص المناقشة:

أثيرت ملاحظة شكلية تتعلق بضرورة احترام علامات الترقيم بوضع فاصلتين قبل وبعد عبارة "فضلا عن ذلك".

المادة 281:

تقديم:

يهدف هذا التعديل إلى تحسين صياغة المادة 281 حيث أن مصطلح تنظيم السوق الوارد في هذه المادة يطرح عدة إشكاليات مرتبطة بالطابع الغامض والمحدود مما هو مقصود ب "تسوية السوق". ولهذا تم اقتراح أن يتم تعويض مصطلح تنظيم السوق بأسباب شراء الشركة لأسهمها والمتعلقة بتيسير سيولة سوق هذه الأسهم، وكذا تفويتها لمستخدمي أو مسيري الشركة.

بدون مناقشة

المادة 357:

تقديم:

يهدف هذا التعديل إلى ملائمة الصيغة العربية مع الصيغة الفرنسية. حيث أن التعديل شمل الصيغة العربية فقط.

بدون مناقشة

المادة 420:

تقديم:

يهدف هذا التعديل إلى منح أجل إضافي مدته شهرين لإيداع القوائم التركيبية تؤدى عن هذا الإيداع غرامة بمبلغ 5000 درهم لدى الخزينة العامة طبقا لمدونة تحصيل الديون العمومية بناء على سند تنفيذي صادر عن رئيس المحكمة المختصة.

وقد أدخلت هذه الفقرة مسطرة سهلة التطبيق في حالة التأخر في إيداع القوائم التركيبية وغير مكلفة ماديا وأكثر فعالية من العقوبة الجنائية.

غير أنه في حالة عدم التسوية داخل أجل شهرين، تطبق العقوبة الزجرية المنصوص عليها في الفقرة الأولى.

بدون مناقشة

المادة الثانية:

يتمم على النحو التالي القانون رقم 17.95 السالف الذكر بالمواد 58 مكررة و 58 مكررة مرتين و 97 مكررة و97مكررة مرتين و 106 مكررة و 121 مكررة و155 مكررة و193 مكررة و226 مكررة :

المادة 58 مكررة:

تقديم:

يهدف هذا التعديل إلى تقوية الشفافية بخصوص الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالاتفاقات المقننة، مما من شأنه أن يمكن مجلس الإدارة من الإطلاع على هذه الاتفاقات قبل الترخيص لها.

ملخص المناقشة:

لوحظ أن هذا المشروع قانون يرتبط بالعديد من المؤسسات كبورصة القيم، وأن وزارة الاقتصاد والمالية بصدد وضع قوانين جديدة لهذه المؤسسات، وفي هذا السياق، تم الاستفسار عما إذا تم الأخذ بعين الاعتبار هذه القوانين عند إعداد هذا المشروع قانون.

جواب السيد الوزير:

أكد السيد الوزير أن إعداد هذا المشروع قانون تم بمشاركة وزارة الاقتصاد والمالية وباقي المؤسسات الأخرى كالبورصة، حيث أعد من طرف لجنة موسعة تضم في عضويتها ممثلي كل من وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، وزارة العدل والحريات، وزارة الشؤون العامة والحكامة، وزارة الاقتصاد والمالية، الهيئة المغربية لسوق الرساميل، المجلس الوطني للخبراء المحاسبين، الاتحاد العام لمقاولات المغرب، والجمعية الوطنية للشركات المغربية

المادة 58 المكررة مرتين:

تقديم:

يهدف هذا التعديل إلى تقوية الشفافية بخصوص الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالاتفاقات المقننة وذلك عن طريق نشر هذه

المعلومات في مدة ثلاثة أيام من تاريخ مصادقة مجلس الإدارة على الاتفاقات وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 420 (غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم).

ملخص المناقشة:

تم التساؤل فيما إذا كان المسير ملزما بوضع الاتفاقات المقننة في التقرير السنوي والإدلاء بها للجمعية العامة.

كما اعتبر أن مدة 3 أيام كأجل أقصى لنشر العناصر المنصوص عليها في المادة 58 مكررة غير كافية خصوصا إذا صادفت ايام العطلة، وفي هذا السياق، تم التساؤل عن الهيئة الموكولة لها متابعة عدم النشر ومدى احترام مدة 3 ايام كحد أقصى لتطبيق العقوبات.

جواب السيد الوزير:

أفاد أن التقرير يتضمن جميع الاتفاقات الموقعة ومضمونها، وأوضح أن الهيئة المغربية لسوق الرساميل هي التي تتابع النشر في مدة لا تتجاوز 3 أيام لتطبيق الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 420 في حالة المخالفة.

المادة 97 مكررة:

تقديم:

يهدف هذا التعديل إلى تقوية الشفافية بخصوص الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالاتفاقات المقننة، مما من شأنه أن يمكن مجلس الرقابة من الإطلاع على هذه الاتفاقات قبل الترخيص لها.

ملخص المناقشة:

اقترح تفاديا للتكرار تغيير عبارة "المنصوص عليها في المادة 95 السالفة الذكر" بعبارة "المنصوص عليها في نفس المادة" وذلك في إطار الملائمة مع المادة 58 مكررة.

المادة 97 مكررة مرتين:

تقديم:

يهدف هذا التعديل إلى تقوية الشفافية بخصوص الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالاتفاقات المقننة وذلك عن طريق نشر هذه المعلومات في مدة ثلاثة أيام من تاريخ مصادقة مجلس الرقابة على الاتفاقات وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 420 (غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم).

ملخص المناقشة:

أثيرت نفس الملاحظة المتعلقة بمدة 3 ايام كحد أقصى للنشر، باعتبارها مدة غير كافية، وفي هذا السياق اقترح الرفع منها الى 5 ايام كاملة.

المادة 106 مكررة:

تقديم:

في إطار تحسين الحكامة في تسيير شركات المساهمة يقترح إضافة مادة جديدة (106 مكررة) التي تفرض على الشركات المقيدة أسهمها في بورصة القيم إنشاء لجنة تدقيق الحسابات، مكلفة بمتابعة إعداد المعلومات الموجهة إلى المساهمين والجمهور والهيئة المغربية لسوق الرساميل، وكذا متابعة فعالية أنظمة المراقبة الداخلية وتدقيق

الحسابات الداخلية والمراقبة القانونية لحسابات الشركة، وإذا اقتضى الحال، تسيير المخاطر المرتبطة بالشركة، وتعمل هذه اللجنة تحت مسؤولية مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة، وتساهم في تقوية الأمن المالي وذلك بفحص دقيق للمسائل المتعلقة بالمعلومات المالية ومراقبتها.

ملخص المناقشة:

تمت الإشارة الى أهمية المقتضيات المنصوص عليها في تقوية الشفافية والحكامة بالنسبة للشركات المقيدة أسهمها في بورصة القيم، وفي هذا الإطار، تم التساؤل عن سبب تجاهل الشركات غير المقيدة أسهمها في بورصة القيم، مما يفرض ضرورة تشجيعها للدخول الى البورصة، بدل وضع صعوبات وقيود لدخولها، خصوصا أنها غير مجبرة على تقييد أسهمها في البورصة.

كما أثيرت ملاحظة تتعلق بتكرار عبارة "التي تحدد تركيبتها من طرف المجلس المشار إليه أعلاه" في الفقرة الثالثة، وبالركاكة اللغوية في الفقرة الرابعة من خلال التنصيص على عبارة "يجب على أعضاء اللجنة التوفر" وعبارة "الاتسام بالاستقلالية"، وفي هذا السياق، تم الاستفسار عن سبب ربط الاستقلالية بمعايير يضعها المجلس المذكور.

وتمت المطالبة بإعادة الصياغة على مستوى الفقرة الاخيرة من هذه المادة من خلال تكرار عبارة " أداء مهامها"

جواب السيد الوزير:

أوضح أن المعايير المعتمدة لتحقيق الاستقلالية يضعها مجلس الإدارة ويقوم بنشرها وفق الكيفيات التي تحددها الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 121 مكررة:

تقديم:

يهدف هذا التعديل إلى تقوية إخبار المساهمين قبل انعقاد الجمعية العامة وذلك بغية تسهيل ممارسة حقوقهم. كما يسجل هذا التعديل في إطار تحديث قانون الشركات مدرجا بذلك التكنولوجيات الحديثة للاخبار والتواصل.

ملخص المناقشة:

اقترح أحد المتدخلين استبدال عبارة "الفترة المتواصلة" بعبارة "الفترة الممتدة، وتغيير عبارة "تبدأ على الأكثر" لتفادي الركاكة اللغوية.

المادة 155 مكررة :

تقديم:

يهدف هذا التعديل إلى إلزام الشركات التي تدعو الجمهور إلى الإكتتاب التوفر على موقع الكتروني وذلك لتقوية الإخبار لدى المساهمين كما يسجل هذا التعديل في إطار تحديث قانون الشركات مدرجا بذلك التكنولوجيات الحديثة للإخبار والتواصل.

بدون مناقشة

المادة 193 مكررة:

تقديم:

ينص التعديل الأول على ضرورة تبليغ تقرير مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية إلى مراقب الحسابات 45 يوما على الأقل قبل التاريخ المرتقب لانعقاد الجمعية العامة المدعوة للبث في الزيادة في رأس المال،

وذلك قصد القيام بدراسة عميقة لهذا التقرير وضمان مراقبة جيدة لهذه العملية.

كما يدخل التعديل الثاني في إطار تقوية الإخبار لدى المساهمين قبل انعقاد الجمعية العامة.

ملخص المناقشة:

تمت إثارة نفس الملاحظة المتعلقة بالركاكة اللغوية من خلال استعمال عبارة "على الأكثر" مما يستدعي إعادة الصياغة.

المادة 226 مكررة:

تقديم:

من أجل الملائمة مع ممارسات مراقبة عمليات الإدماج أو الانفصال المعمول بها دوليا، يقترح تطبيق أحكام مراقبة هذه العمليات المنصوص عليه في المواد 233 و234 و235 من هذا القانون بالنسبة لباقي أنواع الشركات وذلك لملء الفراغ الذي كان يعاني منه القانون المغربي.

بدون مناقشة

المادة الثالثة:

تقديم:

تنسخ أحكام الفقرة الثانية من المادة 31 كما تحذف المادتين 153 و154من القانون رقم 95- 17 المذكور أعلاه:

تم نسخ أحكام الفقرة الثانية من المادة 31 من القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة، نظرا لكون القانون رقم 05-20القاضي بتغيير وتتميم القانون السالف الذكر قد حذف البند1 من المادة السالفة الذكر (التصريح بمطابقة التأسيس للأحكام القانونية).

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع القانون رقم 78.12
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة

(كما وافق عليه مجلس النواب في 20 ماي 2015)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

راشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مشروع القانون رقم 78.12
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 7 و9 و12 و34و41 و42 و56 و57 و58 و72 و90 و96 و97 و102 و116 و121 و122 و136 و141 و153 و154و 158 و161 و179 مكررة و197 و222 و248 و279 و280 و281 و357 و420 من القانون رقم 17.95 .....
.....(الباقي دون تغيير).

المادة 7

تتمتع شركات المساهمة بالشخصية الاعتبارية ابتداء من تاريخ تقييدها في السجل التجاري. ولا يترتب عن التحويل القانوني لشركة مساهمة إلى شركة ذات شكل أخر، أو العكس ، إنشاء شخص اعتباري جديد. ويسري نفس الحكم في حالة التمديد.

المادة 9

(نسخت وعوضت بالمادة الخامسة من القانون رقم 01-23 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 17-04-1 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) : ج. ر. بتاريخ 6 ربيع الأول 1425 (26 أبريل 2004)) : تعتبر شركة تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أوسنداتها كل شركة مساهمة :

-تطلب إدراج قيمها.....؛

- أو تصدر أو تفوت القيم المذكورة وفق الشروط المقررة .

المنصوص عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 12

يجب أن يتضمن النظام الأساسي .....
..... البيانات التالية:

1- عدد الأسهم التي تم إصدارها وقيمتها الإسمية، مع التمييز عند الضرورة بين مختلف فئات الأسهم المنشأة والحقوق المرتبطة بكل واحدة من هذه الفئات؛

2- .....

(الباقي دون تغيير)

نسخة مطابقة لأصل النص كما وافق عليه مجلس النواب

المادة 34

يقوم وكيل مفوض عن مجلس الإدارة أو عن مجلس الإدارة الجماعية بسحب أموال الاكتتابات النقدية مقابل تسليم شهادة مسلمة من الإدارة المختصة تثبت تقييد الشركة في السجل التجاري.

المادة 41

يخضع المتصرفون سواء كانوا أشخاصا اعتباريين لشروط الأهلية وقواعد التنافي المنصوص عليها في القوانين المعمول بها أو عند الاقتضاء في النظام الأساسي. وتتنافى مهمة متصرف مع مهام مراقب حسابات الشركة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 161.

المادة 42

يمكن لشخص اعتباري أن يعين متصرفا ما لم يتضمن النظام الأساسي ما يخالف ذلك. ويجب على هذا الشخص عند تعيينه تسمية ممثل دائم عنه يخضع لنفس الشروط والالتزامات ويتحمل نفس المسؤوليات المدنية والجنائية كما لو كان متصرفا باسمه الخاص، وذلك دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص الاعتباري الذي يمثله.

إذا عزل الشخص الاعتباري ممثله الدائم، وجب عليه إبلاغ الشركة دون تأخير، بواسطة رسالة مضمونة، بذلك العزل وبهوية ممثله الدائم الجديد، وينطبق نفس الأمر في حالة وفاة أو استقالة الممثل المذكور.

المادة 56

يجب أن يعرض كل اتفاق بين شركة مساهمة وأحد متصرفيها أو مديرها العام أو مديرها العام المنتدب أو مديريها العامين المنتدبين حسب الحالة أو أحد المساهمين فيها الذي يملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من خمسة في المائة من رأس المال أو من حقوق التصويت على مجلس الإدارة للترخيص به مسبقا.

يسري نفس الحكم على الاتفاقات التي يكون أحد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه معنيا بها بصورة غير مباشرة أو التي يتعاقد بموجبها مع الشركة عن طريق شخص وسيط.

كما يلزم الحصول على ترخيص مجلس الإدارة مسبقا فيما يخص الاتفاقات المبرمة بين شركة مساهمة ومقاولة، إذا كان أحد المتصرفين أو المدير العام أو المدير العام المنتدب أو مديريها العامين المنتدبين حسب الحالة في الشركة مالكا لتلك المقاولة أو شريكا فيها مسؤولا

بصفة غير محدودة أو مسيرا لها أو متصرفا فيها أو مديرا عاما لها أو عضوا في جهاز إدارتها الجماعية أو في مجلس رقابتها.

المادة 57

لا تطبق أحكام المادة 56 على الاتفاقات .... المبرمة وفق شروط عادية.

غير أن هذه الاتفاقات تبلغ من طرف المعني بالأمر إلى رئيس مجلس الإدارة ما لم تكن لها أدنى أهمية لأي من الأطراف بسبب موضوعها أو آثارها المالية. وتبلغ القائمة التي تضم موضوع وشروط هذه الاتفاقات من قبل الرئيس إلى أعضاء مجلس الإدارة و إلى مراقب أو مراقبي الحسابات في غضون الستين يوما التي تلي اختتام السنة المالية.

المادة 58

يتعين على المتصرف أو المدير العام المعني بالأمر إطلاع المجلس على كل اتفاق تنطبق عليه المادة 56 بمجرد علمه بوجوده، ولا يحق له المشاركة في التصويت على الترخيص المطلوب.

يخبر رئيس مجلس الإدارة مراقب أو مراقبي الحسابات بكل الاتفاقات المرخص بها بمقتضى المادة 56 داخل أجل ثلاثين يوما تبتدئ من تاريخ إبرامها، ويعرضها على موافقة الجمعية العامة العادية المقبلة.

يقدم مراقب أو مراقبو الحسابات تقريرا خاصا عن هذه الاتفاقات إلى الجمعية العامة التي تبت فيه. يحدد مضمون هذا التقرير بمرسوم.

وبالنسبة للشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب، يجب نشر التقرير الخاص بمراقبي الحسابات وفقا للكيفيات التي تحددها الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

لا يحق للمعني بالأمر المساهمة في عملية التصويت ولا تراعى أسهمه في حساب النصاب القانوني والأغلبية.

المادة 72

يقرر مجلس الإدارة الدعوة لانعقاد جمعيات المساهمين، ويحدد جدول أعمالها ويحصر نص التوصيات التي تعرض عليها ونص التقرير المتعلق بتقديم هذه التوصيات.

يعد في نهاية كل سنة مالية جردا لمختلف عناصر أصول وخصوم الشركة في تلك الفترة، ويعد القوائم التركيبية السنوية، طبقا للتشريع المعمول به.

كما يجب عليه بالخصوص أن يقدم للجمعية العامة العادية السنوية تقريرا للتسيير يتضمن المعلومات المنصوص عليها في المادة 142.

يتحمل هذا المجلس أيضا، إن تعلق الأمر بالشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب، مسؤولية المعلومات الموجهة للمساهمين وللعموم المنصوص عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 90

ينتخب مجلس الرقابة من بين أعضائه رئيسا، وعند الاقتضاء، نائبا للرئيس يكلفان بدعوة المجلس ....وبحدد ، عند الاقتضاء ، مكافآتهما.

في حالة حصول عائق مؤقت للرئيس أو وفاته، فإن مجلس الرقابة يمكنه أن ينتدب أحد أعضائه للقيام بمهام الرئيس.

في حالة حصول عائق مؤقت، يعطى هذا الانتداب لمدة محددة قابلة للتجديد. وفي حالة الوفاة، يظل هذا الانتداب صالحا إلى حين انتخاب رئيس جديد.

(الباقي دون تغيير)

المادة 96

لا تطبق أحكام المادة 95 ..... وفق شروط عادية.

غير أن هذه الاتفاقات تبلغ من طرف المعني بالأمر إلى رئيس مجلس الرقابة ما لم تكن لها أدنى أهمية لأي من الأطراف بسبب موضوعها أو آثارها المالية. وتبلغ القائمة التي تضم موضوع وشروط هذه الاتفاقات من قبل الرئيس إلى أعضاء مجلس الرقابة وإلى مراقب أو مراقبي الحسابات في غضون الستين يوما التي تلي اختتام السنة المالية.

المادة 97

يلزم العضو في مجلس الإدارة الجماعية أو في مجلس الرقابة أو المساهم المعني بمجرد علمه بوجود اتفاق تنطبق عليه المادة 95 أن يبلغ ذلك لمجلس الرقابة. إذا تعلق الأمر بأحد أعضاء مجلس الرقابة فلا يمكن له المشاركة في التصويت على الترخيص المطلوب.

يخبر رئيس مجلس الرقابة مراقب أو مراقبي الحسابات بشأن كل الاتفاقات المرخص بها بمقتضى المادة 95 داخل أجل ثلاثين يوما يبتدئ من تاريخ إبرامها، ويعرضها على موافقة الجمعية العامة العادية المقبلة.

حينما يواصل، أثناء السنة المالية الأخيرة، تنفيذ اتفاقات مبرمة ومرخص بها خلال السنوات المالية السابقة، يشعر مراقب الحسابات بهذه الوضعية داخل أجل ثلاثين يوما من اختتام السنة المالية.

يقدم مراقب أو مراقبو الحسابات تقريرا خاصا بشأن هذه الاتفاقات إلى الجمعية العامة التي تبت فيه. يحدد مضمون هذا التقرير بمرسوم.

وبالنسبة للشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب، يجب نشر التقرير الخاص بمراقبي الحسابات وفقا للكيفيات التي تحددها الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

لا يمكن للمعني بالأمر ..... في حساب النصاب والأغلبية.

(الباقي بدون تغيير)

المادة 102

تخول لمجلس الإدارة الجماعية ..... وجمعيات المساهمين.

تلتزم الشركة في علاقاتها ..... ولا يكفي مجرد نشر النظام الأساسي لإقامة هذه الحجة.

لا يحتج ضد الأغيار.....مجلس الإدارة الجماعية.

يتداول مجلس الإدارة الجماعية.....من صبغة جهاز يتولى إدارة الشركة جماعيا.

يتحمل مجلس الإدارة الجماعية أيضا ، إن تعلق الأمر بالشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب، مسؤولية المعلومات الموجهة إلى المساهمين وإلى العموم المنصوص عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 116

يقوم مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية بدعوة الجمعية العامة للانعقاد، وفي حالة عدم قيامهما بذلك ، يمكن للأشخاص الآتي ذكرهم أن يقوموا بدعوتها للانعقاد عند الاستعجال :

1 - .....؛

2 - ..... ؛

3 - .....؛

4 - .....؛

5 - مجلس الرقابة

لا يحق لمراقب.....من مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة ومجلس الإدارة الجماعية.

في حالة تعدد مراقبي الحسابات، ..... على أن يستدعي باقي مراقبي الحسابات ورئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الرقابة ورئيس مجلس الإدارة الجماعية بصورة قانونية. ويكون أمر رئيس المحكمة ..... «

(الباقي دون تغيير)

المادة 121

تلتزم الشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب بنشر إعلان بانعقاد الجمعية ثلاثين يوما على الأقل قبل انعقاد جمعية المساهمين في إحدى الصحف المدرجة في القائمة المحددة تطبيقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويتضمن هذا الإعلان البيانات .....نص مشاريع التوصيات التي سيعرضها مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية على أنظار الجمعية مع إضافة وصف دقيق للمساطر التي يجب على المساهمين اتباعها للمشاركة والتصويت في الجمعية، لاسيما كيفية التصويت بالوكالة أو عن طريق المراسلة؛

يمكن ألا يتضمن الإعلان عن انعقاد الجمعية البيانات المشار إليها في الفقرة الأولى، وذلك حينما يتم نشر هذه البيانات من قبل الشركة على موقعها الإلكتروني على أبعد تقدير، في نفس يوم نشر الإعلان المذكور. في هذه الحالة، يشار في هذا الأخير إلى عنوان موقعها الإلكتروني المذكور أعلاه.

يجب أن يودع أو يوجه طلب إدراج مشاريع التوصيات في جدول الأعمال إلى المقر الاجتماعي مقابل إشعار بالتوصل داخل .... ويشار إلى هذا الأجل في الإعلان المذكور.

المادة 122

تتم دعوة الجمعيات للانعقاد بواسطة إشعار ينشر في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية.

إذا كانت كل أسهم الشركة إسمية، أمكن توجيه الاستدعاء إلى كل مساهم وفق الشكل والشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي وذلك عوض الإشعار المنصوص عليه في الفقرة الأولى.

عندما لا تتلقى الشركة التي تدعو الجمهور للاكتتاب من أي مساهم طلبا لإدراج مشاريع التوصيات في جدول الأعمال، وفق الشروط المشار إليها في المادة 121 أعلاه، يعتبر الإعلان بانعقاد الجمعية بمثابة إعلام بالدعوة لانعقادها كما تم نشره.

المادة 136

تثبت مداولات الجمعيات ..... وفقا للشروط التي تنص عليها المادة 53.

يبين هذا المحضر .....نص التوصيات المعروضة على التصويت ونتائج التصويت.

يحدد هذا المحضر على الأقل، بالنسبة لكل توصية، عدد الأسهم التي تم التصويت عليها بطريقة صحيحة، ونسبة رأسمال الشركة الممثل لهذه الأصوات، ومجموع عدد الأصوات المعبر عنها بطريقة صحيحة، وكذا عدد الأصوات المعبر عنها لفائدة كل توصية أو ضدها ، وعند الاقتضاء، عدد الممتنعين.

تنشر الشركات المقيدة أسهمها في بورصة القيم على موقعها الإلكتروني في أجل لا يتعدى 15 يوما من انعقاد الجمعية نتائج التصويت المنجز وفقا للفقرة السابقة.

المادة 141

يحق لكل مساهم.....الإطلاع بنفسه في المقر الاجتماعي للشركة على ما يلي :

1- ؛.....

2- ؛.....

3- ؛.....

4- ؛.....

5- ؛.....

6- تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات المعروض على أنظار الجمعية والتقرير الخاص المنصوص عليه، حسب الحالة، في الفقرة الثالثة من المادة 58 أو في الفقرة الرابعة من المادة 97 أعلاه؛

7- .....

8– القائمة المنصوص عليها، حسب الحالة، في الفقرة الثانية من المادة 57 أو المادة 96 أعلاه؛

9) قائمة الاتفاقات المنصوص عليها في المادتين 56 و95. غير أنه يمكن لكل مساهم أن يحصل على نسخة من هذه الاتفاقات على نفقته.

(الباقي دون تغيير)

المادة 158

يجب إيداع نظيرين من القوائم التركيبية مرفقين بنسخة من تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات بكتابة ضبط المحكمة داخل أجل شهرين من تاريخ مصادقة الجمعية العامة عليها.

يمكن القيام بالإيداع المذكور أعلاه بطريقة إلكترونية وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.

في حالة عدم القيام بذلك.....

(الباقي دون تغيير)

المادة 161

لا يمكن تعيين الأشخاص الآتي ذكرهم كمراقبي حسابات :

1 - .....؛

2 - .....؛

3 - الذين يتلقون من الأشخاص المشار إليهم في البند 1 أعلاه ، أو من الشركة أو الشركات التابعة لها أجرا كيفما كان عن خدمات قد تمس باستقلاليتهم أو يزاولون لفائدة الشركة أو الشركات التابعة لها وظائف قد تمكنهم من اتخاذ قرارات بشأن وثائق، أو تقييمات أو مواقف ساهموا في إعدادها أو تجعلهم في وضع يمثلون معه الشركة أو الشركات التابعة لها ويقومون بتوظيف المستخدمين.

4 - شركات الخبرة.....

(الباقي دون تغيير)

المادة 179 المكررة

يتعين على مراقب الحسابات.....

فور الاستقالة إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل فيما يتعلق بالشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب.

في حالة عدم تعيين الجمعية العامة لمراقب الحسابات داخل أجل ستين يوما من تاريخ تقديم الاستقالة، يعمل رئيس المحكمة، بصفته قاضي المستعجلات، على تعيينه بأمر منه وذلك بطلب من أي مساهم، على أن تتم دعوة المتصرفين بصفة قانونية.

تطبق الأحكام الواردة في الفقرة الثانية أعلاه في حالة وفاة مراقب الحسابات.

تنتهي المهمة المسندة بهذه الكيفية عند قيام الجمعية العامة بتعيين مراقب الحسابات.

المادة 197

لا يحق بأي حال من الأحوال أن يقل الأجل المخول للمساهمين

القدامى لممارسة حقهم في الاكتتاب عن عشرين يوما تحتسب من تاريخ افتتاح الاكتتاب.

ينتهي أجل الاكتتاب .....
..... على أساس غير قابل للتخفيض.

المادة 222

يمكن لشركة ما أن تضمها ..... عن طريق الإدماج. كما يمكنها أن تقدم جزءا ..... قائمة عن طريق عملية الانفصال. كما يمكنها أخيرا ..... تأسيس شركات جديدة عن طريق عملية الانفصال والإدماج.

للشركات التي توجد في طور التصفية أن تقوم بهذه العمليات شريطة ألا يكون قد تم الشروع في توزيع أصولها بين الشركاء.

عندما تكون شركة أو مجموعة من الشركات المقيدة أسهمها في بورصة القيم طرفا في إحدى هذه العمليات، المشار إليها في هذه المادة، فإنه لا يمكن، تحت طائلة البطلان، اتخاذ قرار بشأن إحدى هذه العمليات إلا على أساس **بيان المعلومات الذي أعدته، وأشرت عليه الهيئة المغربية لسوق الرساميل، وتم نشره وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها بمقتضى القانون 12-44 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها.**

المادة 248

يجب أن يبقى السهم العيني إسميا لمدة سنتين مواليتين لتقييد الشركة بالسجل التجاري أو لتحقيق الزيادة في رأس المال.

لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على الشركات المقيدة أسهمها في بورصة القيم.

المادة 279

لا يمكن للشركة أن تملك بصورة مباشرة أو بواسطة شخص يتصرف لحسابها باسمه الخاص أكثر من نسبة من رأس المال محددة بمقتضى نص تنظيمي. بالنسبة للشركات غير المقيدة أسهمها في بورصة القيم، يجب أن تكون الأسهم التي تمتلكها إسمية وأن يتم تحريرها بالكامل عند تملكها.

وفي حالة عدم القيام بذلك ، يلزم أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية بتحرير تلك الأسهم وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 352.

لا يمكن أن يترتب عن تملك أسهم .....
..... يقل عن رأس المال بزيادة الاحتياطي غير القابل للتوزيع.

يجب أن تتوفر الشركة .....
.... قيمة مجموع الأسهم التي تملكها.

لا تخول الأسهم التي تملكها الشركة حق التصويت أو الحصول على أرباح الأسهم.

(الباقي دون تغيير)

المادة 280

يمنع على الشركة :

1- .....؛

يتعين على مؤسسي الشركة .....
..... يقوموا بتحرير الأسهم التي اكتتبتها الشركة أو اشترتها خرقا لأحكام الفقرة السابقة.

حينما يتم اكتتاب الأسهم .....
..... ويعتبر هذا الشخص فضلا عن ذلك كما لو اكتتب تلك الأسهم لحسابه الخاص.

يجب أن تفوت الأسهم ..... داخل أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ اكتتابها أو شرائها؛ ويجب أن تلغى عند انصرام هذا الأجل.

(الباقي دون تغيير)

المادة 281

خلافا لأحكام البند الأول من المادة 280 ، يمكن للشركات المقيدة سنداتها في بورصة القيم شراء أسهمها في البورصة وذلك قصد تيسير سيولة سوق هذه الأسهم، أو تفويت الأسهم المقتناة، بعوض أو بدون عوض، لمستخدمي أو مسيري الشركة.

لهذا الغرض ، يجب أن تكون الجمعية العامة العادية قد أذنت ...
..... لمدة تفوق ثمانية عشر شهرا. لا يمكن اتخاذ قرار بشأن هذه العملية، تحت طائلة البطلان، إلا على أساس بيان للمعلومات قامت بإعداده الشركة أو هذه الشركات، وتؤشر عليه الهيئة المغربية لسوق الراسميل، ثم ينشر وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في القانون 12-44 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها.

يجب أن تفوت الأسهم التي تملكها الشركة بعد انصرام مدة ثمانية

عشر شهرا المنصوص عليها أعلاه داخل أجل ستة أشهر.

تحدد الإدارة ..... بعد استشارة الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 357

إذا أصبحت الوضعية.....
.....لأجل تقرير ما إذا كان الوضع يستدعي حل الشركة قبل الأوان.

إذا لم يتم اتخاذ قرار حل الشركة ، تكون هذه الأخيرة ملزمة ، في أجل أقصاه نهاية السنة المالية الثانية الموالية لتلك التي أفرزت الخسائر ، مع مراعاة أحكام المادة 360، بتخفيض رأسمالها .....

..... لما لا يقل عن ربع رأسمال الشركة.

(الباقي دون تغيير)

المادة 420

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000.....
..... الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب.

غير أنه، يمكن للأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة أن يودعوا الوثائق المشار إليها في المادة 158 أعلاه في أجل إضافي مدته شهرين.

تؤدى عن هذا التأخير في الإيداع غرامة بمبلغ 5000 درهم لدى الخزينة العامة طبقا لمدونة تحصيل الديون العمومية بناء على سند تنفيذي صادر عن رئيس المحكمة المختصة.

تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة في حالة عدم التسوية داخل الأجل الإضافي.

المادة الثانية

يتمم على النحو التالي القانون رقم 17.95 السالف الذكر بالمواد 58 مكررة و58 مكررة مرتين و97 مكررة و97 مكررة مرتين و106 مكررة و121 مكررة و155 مكررة و193 مكررة و226 مكررة :

المادة 58 مكررة

بالنسبة للشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب، يتعين على الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة 56 من هذا القانون أن يخبروا أيضا مجلس الإدارة بالعناصر التي تسمح بتقدير مصالحهم المرتبطة بإبرام الاتفاقات المنصوص عليها في نفس المادة، ولاسيما طبيعة العلاقات التي تربط بين أطراف هذه الاتفاقات، والأسباب الاقتصادية المبررة لإبرامها، وكذا مختلف الخصائص المرتبطة بها.

المادة 58 مكررة مرتين

تنشر الشركة في مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام، من تاريخ مصادقة مجلس الإدارة على الاتفاق، العناصر المنصوص عليها في المادة 58 مكررة أعلاه، بأي وسيلة نشر تحددها الهيأة المغربية لسوق الرساميل، وذلك تحت طائلة الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 420 أدناه.

المادة 97 مكررة

بالنسبة للشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب، يتعين على الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة 95 من هذا القانون أيضا إخبار مجلس الرقابة بالعناصر التي تسمح بتقدير مصالحهم المرتبطة بإبرام الاتفاقات المنصوص عليها في المادة 95 السالفة الذكر ، ولاسيما طبيعة العلاقات التي تربط بين أطراف هذه الاتفاقات، والأسباب الاقتصادية المبررة لإبرامها، وكذا مختلف الخصائص المرتبطة بها.

المادة 97 مكررة مرتين

تنشر الشركة في مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام، من تاريخ مصادقة مجلس الرقابة على الاتفاق ، العناصر المنصوص عليها في المادة 97 مكررة أعلاه، بأي وسيلة نشر تحددها الهيأة المغربية لسوق الرساميل، وذلك تحت طائلة الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 420 أدناه.

المادة 106 مكررة

يجب على الشركات المقيدة أسهمها في بورصة القيم، أن تحدث لجنة لتدقيق الحسابات تعمل تحت مسؤولية مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة حسب الحالة.

تكلف هذه اللجنة، التي يحدد تركيبتها هذا المجلس، بمتابعة القضايا المتعلقة بإعداد ومراقبة المعلومات المحاسباتية والمالية.

تضم هذه اللجنة التي تحدد تركيبتها من طرف المجلس المشار إليه أعلاه، المتصرفين أو أعضاء مجلس الرقابة الذين لا يمارسون وظيفة أخرى داخل الشركة.

يجب على أعضاء اللجنة التوفر على تجربة كافية في المجال المالي أو المحاسباتي والاتسام بالاستقلالية انطلاقا من معايير يضعها المجلس المذكور ويقوم بنشرها وفق الكيفيات التي تحددها الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

دون المساس بصلاحيات ومسؤوليات الهيئات المكلفة بالإدارة أو التسيير، تكلف لجنة تدقيق الحسابات، على الخصوص، بما يلي:

1 - متابعة إعداد المعلومات الموجهة للمساهمين وللعموم وللهيئة المغربية لسوق الرساميل.؛

2 - متابعة مدى فعالية أنظمة المراقبة الداخلية، وتدقيق الحسابات الداخلية، وعند الاقتضاء، تسيير المخاطر المرتبطة بالشركة؛

3 - متابعة المراقبة القانونية لحسابات الشركة والحسابات المدمجة؛

4 - دراسة ومتابعة استقلالية مراقبي الحسابات، لا سيما فيما يتعلق بتقديم خدمات إضافية إلى الجهة الخاضعة للرقابة.

تقدم هذه اللجنة توصية إلى الجمعية العامة حول مراقبي الحسابات الذين تم اقتراح تعيينهم.

كما تقدم هذه اللجنة تقارير على أداء مهامها إلى مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة بصفة منتظمة حول أداء مهامها، وتقوم فورا بتبليغه بالصعوبات التي تواجهها.

المادة 121 مكررة

تنشر الشركات المقيدة أسهمها في بورصة القيم، خلال الفترة المتواصلة التي تبدأ على الأكثر في اليوم الحادي والعشرين الذي يسبق انعقاد الجمعية، على موقعها الالكتروني المشار إليه أسفله في المادة 155 مكررة المعلومات والوثائق التالية:

1) الإعلان المشار إليه في المادة 121،

2) العدد الإجمالي لحقوق التصويت المتوفرة، وعدد الأسهم المكونة لرأسمال الشركة في تاريخ نشر الإعلان المشار إليه في المادة 121، ويحدد، عند الاقتضاء، عدد الأسهم وحقوق التصويت المتوفرة في هذا التاريخ لكل فئة من الأسهم؛

3) الوثائق التي ستعرض على الجمعية؛

4) نص مشاريع التوصيات التي ستعرض على الجمعية. مع إضافة مشاريع التوصيات المقدمة أو المودعة من قبل المساهمين إلى الموقع الإلكتروني فورا بعد استلامها من قبل الشركة؛

5) استمارات التصويت بالمراسلة والتصويت بالوكالة، إلا في الحالات التي توجه فيها الشركة هاته الاستمارات إلى جميع المساهمين.

عندما لا يمكن، لأسباب تقنية، الولوج إلى هذه الاستمارات على الموقع الإلكتروني، فعلى الشركة أن تشير بهذا الموقع إلى الأماكن والطريقة أو الشروط التي يمكن وفقا لها الحصول على تلك الاستمارات. وتقوم الشركة بإرسالها على نفقتها إلى كل مساهم تقدم بطلب ذلك.

المادة 155مكررة

يتعين على الشركات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب التوفر على موقع إلكتروني تقيدا بالتزاماتها المتعلقة بإخبار المساهمين.

المادة 193 مكررة

تبلغ الشركة تقرير مجلس الإدارة ومجلس الإدارة الجماعية في الحالات المشار إليها في المادتين 192 و193، إلى مراقب أو مراقبي الحسابات 45 يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة للبت في الزيادة في رأس المال.

يتم وضع تقرير مجلس الإدارة ومجلس الإدارة الجماعية المذكورين أعلاه رهن إشارة المساهمين، بالمقر الاجتماعي للشركة أو بموقعها الالكتروني أو بهما معا، على الأكثر في تاريخ نشر الإعلان بانعقاد الجمعية العامة المدعوة للبت في الزيادة في رأس المال.

المادة 226 مكررة

تطبق أحكام المواد 233 و234 و235 أدناه على الشركة أو الشركات المشاركة في عملية الادماج أو الانفصال والتي لم تتخذ شكل شركة مساهمة.

غير أنه بالنسبة للشركات غير الملزمة بتعيين مراقب الحسابات والتي لم تقم بهذا التعيين، فإنه يجب عليها تعيين خبير من بين الخبراء المحاسبيين المسجلين في جدول هيئة الخبراء المحاسبين من أجل القيام بالمراجعات المشار إليها في المادة 233 أدناه.

تطبق أحكام المواد 161، 162،164، 179و180 من هذا القانون على الخبراء المذكورين في هذه المادة.

المادة الثالثة

- تنسخ أحكام الفقرة الثانية من المادة 31 كما تحذف المادتين 153 و154 من القانون رقم 95- 17 المذكور أعلاه.

عرض السيد الوزير

Royaume du Maroc
Ministère de l'Industrie,
du Commerce, de l'Investissement
et de l'Economie Numérique

المملكة المغربية
وزارة الصناعة
والتجارة والإستثمار
والإقتصاد الرقمي

تقديم مشروع القانون رقم 12-78 يرمي إلى تغيير وتتميم القانون رقم-17 95المتعلق بشركات المساهمة

لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية –
مجلس المستشارين

26 ماي 2015

الفهرس

يتضمن هذا العرض أربعة أجزاء:

الجزء الأول : السياق العام

الجزء الثاني: أهداف مشروع القانون

الجزء الثالث: محتوى مشروع القانون

الجزء الرابع: محاور مشروع القانون

الجزء الأول: السياق العام

- تحسين مناخ الأعمال بالمغرب
- إصلاح الإطار القانوني للأعمال:
  - إصدار مدونة التجارة،
  - القانون المتعلق بشركات المساهمة،
  - القانون المتعلق بالأنواع الأخرى للشركات...

الجزء الأول: السياق العام

❑ إعداد مشروع قانون يغير ويتمم القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة من طرف وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، في إطار مخطط عمل اللجنة الوطنية لمناخ الأعمال لسنة 2011.

❑ دراسة مشروع هذا القانون من طرف لجنة موسعة مكونة من ممثلي :

- وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي،
- وزارة العدل والحريات،
- وزارة الشؤون العامة والحكامة،
- وزارة الاقتصاد والمالية،
- الهيئة المغربية لسوق الرساميل،
- المجلس الوطني للخبراء المحاسبيين،
- الاتحاد العام لمقاولات المغرب،
- الجمعية الوطنية للشركات المغربية.

الجزء الثاني: أهداف مشروع القانون

يسعى مشروع هذا القانون بصفة أساسية إلى:

- تحسين موقع المغرب كوجهة مفضلة للمستثمرين خاصة في ترتيب البنك الدولي"دوينغ بيزنس ".
- ملاءمة قانون شركات المساهمة مع تشريعات شركاء المغرب الاقتصاديين.
- ملاءمة قواعد قانون شركات المساهمة مع القوانين المتعلقة ببورصة القيم والهيئة المغربية لسوق الرساميل.
- تقوية الشفافية داخل شركات المساهمة.

الجزء الثالث: محتوى مشروع القانون

يحتوي مشروع القانون رقم 78.12 على 3 مواد:

- المادة الأولى: تغير وتتمم 32 مادة من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

- المادة الثانية: تتمم القانون رقم 17.95 السالف الذكر بتسع (9) مواد.

- المادة الثالثة: تنسخ أحكام الفقرة الثانية من المادة 31 كما تحذف المادتين 153 و 154 من القانون رقم 17.95 السالف الذكر.

الجزء الرابع: محاور مشروع القانون

كما يتضمن مشروع هذا القانون ثلاث محاور رئيسية:

1 تعزيز حقوق المساهمين

2 إصلاح نظام الاتفاقات

3 تحسين الحكامة في تسيير شركات المساهمة

الجزء الرابع: محاور مشروع القانون

1 تعزيز حقوق المساهمين :

يقترح مشروع هذا القانون مجموعة من التعديلات الهامة، نذكر من بينها :

تعزيز الحماية القانونية للمساهمين بدعم إخبارهم مسبقا قبل انعقاد الجمعية العامة، عن طريق إضافة بيانات جديدة في وثيقة الإعلان عن انعقاد الجمعية العامة وهو ما من شأنه أن يساهم في تسهيل ممارسة حقوقهم (المادة 121).

إدراج التكنولوجيات الحديثة للإعلام والتواصل، لتبسيط مساطر استدعاء الجمعيات وحث الشركات على استعمال الوسائل الإلكترونية (المادة121مكررة).

الجزء الرابع: محاور مشروع القانون

1 تعزيز حقوق المساهمين :

إلزام الشركات التي تدعو الجمهور إلى الإكتتاب التوفر على موقع الكتروني وذلك بهدف تقوية الإخبار لدى المساهمين قبل انعقاد الجمعية العامة (المادة 155مكررة).

منح المساهمين حق الإطلاع على الاتفاقات المقننة التي أبرمتها الشركة وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة العادية، مما من شأنه تعزيز إخبار هؤلاء المساهمين (المادة141).

الجزء الرابع: محاور مشروع القانون

2 إصلاح نظام الاتفاقات المبرمة من طرف الشركة:

الإجراء الأول:	تقديم المعلومات حول الاتفاقات المرتبطة بالعمليات المعتادة، المبرمة وفق شروط عادية إلى أعضاء مجلس الإدارة وإلى مراقب أو مراقبي الحسابات وإلى المساهمين (المادة57 والمادة141).
الإجراء الثاني:	إلزامية نشر تقرير مراقب الحسابات حول الاتفاقات المنصوص عليها في (المادة 56) والخاضعة للترخيص المسبق لمجلس الإدارة بالنسبة للشركات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب وذلك وفق الكيفيات التي تحددها الهيئة المغربية لسوق الرساميل (المادة 58).

الجزء الرابع: محاور مشروع القانون

2 إصلاح نظام الاتفاقات المبرمة من طرف الشركة:

الإجراء الثالث:

الإفصاح عن معلومات إضافية حول الاتفاقات المنصوص عليها في (المادة 56)، لاسيما طبيعة العلاقات التي تربط بين أطراف هذه الاتفاقات، والأسباب الاقتصادية المبررة لإبرامها، مما من شأنه أن يمكن مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة من الإطلاع على هذه الاتفاقات قبل الترخيص لها (المادة 58 مكررة والمادة 97 مكررة).

الإجراء الرابع:

نشر المعلومات المتعلقة بالاتفاقات المنصوص عليها في (المادة 56)، في مدة ثلاثة أيام من تاريخ مصادقة مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة على الاتفاقات (المادة 58 مكررة مرتين والمادة 97 مكررة مرتين).

الجزء الرابع: محاور مشروع القانون

3 تحسين الحكامة في تسيير شركات المساهمة :

الإجراء الأول:	تكريس الطابع الاختياري لتعيين نائب رئيس مجلس الرقابة عوض الطابع الاجباري، حيث أن هذا الأخير يثقل التسيير داخل المجلس ويشكل عبئا ماديا إضافيا بالنسبة للشركات (المادة 90).
الإجراء الثاني:	فرض إحداث لجنة تدقيق الحسابات على الشركات المقيدة أسهمها في بورصة القيم (المادة 106مكررة).
الإجراء الثالث:	منح مجلس الإدارة الجماعية حق دعوة الجمعية العامة، عوض مجلس الرقابة المنصوص عليه حاليا ويأتي هذا في إطار تقوية سلطات مجلس الإدارة الجماعية (المادة 116) .

أشكركم على حسن انتباهكم

ملخص أشغال اللجنة الفرعية

ملخص عن أشغال اللجنة الفرعية المكلفة بدراسة التعديلات المقترحة على مشروع القانون رقم 78.12 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة

اجتمعت اللجنة الفرعية المكلفة بدراسة التعديلات المقترحة على مشروع القانون رقم 78.12 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، تطبيقا لمقتضيات المادة 58 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين يومه الاثنين 8 يونيو 2015 على الساعة الحادية عشرة صباحا.

وقد ترأس هذا الاجتماع السيد حسن اكليم الخليفة الثاني لرئيس اللجنة، وتداولت حول مجموعة من التعديلات المقترحة على مشروع القانون بصيغ توافقية لأعضاءها في جو من التوافق بين مختلف مكوناتها.

وقد تبنت اللجنة الفرعية مجموعة من التعديلات همت 12 مادة وهي:

<u>المادة الأولى:</u>

المادة 9 ، المادة 41 ، المادة 58، المادة 97، المادة 121، المادة 280

<u>المادة الثانية:</u>

المادة 58 مكررة مرتين، المادة 97 مكررة، المادة 97 مكررة مرتين، المادة 106 مكررة، المادة 121 مكررة، المادة 193 مكررة.

وفيما يلي: صيغ المواد المعدلة:

المادة الأولى

المادة9:

(نسخت وعوضت بالمادة الخامسة من القانون رقم 23-01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 17-04-1بتاريخفاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) : ج. ر. بتاريخ 6 ربيع الأول 1425 (26أبريل2004 :)

تعتبر شركة تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها كل شركة مساهمة :

-تطلب إدراج قيمها.....؛

-أو تصدر أو تفوت القيم المذكورة وفق الشروط المنصوص عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 41:

يخضع المتصرفون سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين لشروط الأهلية وقواعد التنافي المنصوص عليها في القوانين المعمول بها أو عند الاقتضاء في النظام الأساسي. وتتنافى مهمة متصرف مع مهام مراقب حسابات الشركة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 161.

المادة 58:

يتعين على المتصرف أو المدير العام المعني بالأمر إطلاع المجلس على كل اتفاق تنطبق عليه المادة 56 بمجرد علمه بوجوده، ولا يحق له المشاركة في التصويت على الترخيص المطلوب.

يخبر رئيس مجلس الإدارة مراقب أو مراقبي الحسابات بكل الاتفاقات المرخص بها بمقتضى المادة 56 داخل أجل ثلاثين يوما تبتدئ من تاريخ إبرامها، ويعرضها

على موافقة الجمعية العامة العادية المقبلة.

يقدم مراقب أو مراقب والحسابات تقريرا خاصا عن هذه الاتفاقات إلى الجمعية العامة التي تبت فيه، ويحدد مضمون هذا التقرير بمرسوم.

وبالنسبة للشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب، يجب نشر التقرير الخاص بمراقبي الحسابات وفقا للكيفيات التي تحددها الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

لا يحق للمعني بالأمر المساهمة في عملية التصويت ولا تراعى أسهمه في حساب النصاب القانوني والأغلبية.

المادة 97:

يلزم العضو في مجلسا لإدارة الجماعية أو في مجلس الرقابة أو المساهم المعني بمجرد علمه بوجود اتفاق تنطبق عليه المادة 95 أن يبلغ ذلك لمجلس الرقابة، وإذا تعلق الأمر بأحد أعضاء مجلس الرقابة فلا يمكن له المشاركة في التصويت على الترخيص المطلوب.

يخبر رئيس مجلس الرقابة مراقب أو مراقبي الحسابات بشأن كل الاتفاقات المرخص بها بمقتضى المادة 95داخل أجل ثلاثين يوما يبتدئ من تاريخ إبرامها، ويعرضها على موافقة الجمعية العامة العادية المقبلة.

حينما يواصل، أثناء السنة المالية الأخيرة، تنفيذ اتفاقات مبرمة ومرخص بها خلال السنوات المالية السابقة، يشعر مراقب الحسابات بهذه الوضعية داخل أجل ثلاثين يوما من اختتام السنة المالية.

يقدم مراقب أو مراقبو الحسابات تقريرا خاصا بشأن هذه الاتفاقات إلى الجمعية العامة التي تبت فيه، ويحدد مضمون هذا التقرير بمرسوم.

وبالنسبة للشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب، يجب نشر التقرير الخاص بمراقبي الحسابات وفقا للكيفيات التي تحددها الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

لا يمكن للمعني بالأمر ..... في حساب النصاب والأغلبية.

المادة 121 :

تلتزم الشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب بنشر إعلان بانعقاد الجمعية ثلاثين يوما على الأقل قبل انعقاد جمعية المساهمين في إحدى الصحف المدرجة في القائمة المحددة تطبيقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ويتضمن هذا الإعلان البيانات.....نص مشاريع التوصيات التي سيعرضها مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية على أنظار الجمعية مع إضافة وصف دقيق للمساطر التي يجب على المساهمين اتباعها للمشاركة والتصويت في الجمعية، لاسيما كيفية التصويت بالوكالة أو عن طريق المراسلة.

يمكن ألا يتضمن الإعلان عن انعقاد الجمعية البيانات المشار إليها في الفقرة الأولى، وذلك حينما يتم نشر هذه البيانات من قبل الشركة على موقعها الإلكتروني على أبعد تقدير في نفس يوم نشر الإعلان المذكور عن انعقاد الجمعية. في هذه الحالة، يشار في هذا الأخير إلى عنوان موقعها الإلكتروني المذكور أعلاه.

يجب أن يودع أو يوجه طلب إدراج مشاريع التوصيات في جدول الأعمال إلى المقر الاجتماعي مقابل إشعار بالتوصل داخل ..... ويشار إلى هذا الأجل في الإعلان المذكور.

المادة 280 :

يمنع على الشركة:

1- .....؛

يتعين على مؤسسي الشركة ..... يقوموا بتحرير الأسهم التي اكتتبتها الشركة أو اشترتها خرقا لأحكام الفقرة السابقة.

حينما يتم اكتتاب الأسهم ..... ويعتبر هذا الشخص، فضلا عن ذلك، كما لو اكتتب تلك الأسهم لحسابه الخاص.

يجب أن تفوت الأسهم..... داخل أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ اكتتابها أو شرائها؛ ويجب أن تلغى عند انصرام هذا الأجل.

(الباقي دون تغيير)

المادة الثانية:

المادة 58 مكررة مرتين:

تنشر الشركة في مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام، من تاريخ إبرام الاتفاق، العناصر المنصوص عليها في المادة 58 مكررة أعلاه، بأي وسيلة نشر تحددها الهيأة المغربية لسوق الرساميل، وذلك تحت طائلة الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 420 أدناه.

المادة 97 مكررة :

بالنسبة للشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب، يتعين على الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة 95 من هذا القانون أيضا إخبار مجلس الرقابة بالعناصر التي تسمح بتقدير مصالحهم المرتبطة بإبرام الاتفاقات المنصوص عليها في نفس المادة، ولاسيما طبيعة العلاقات التي تربط بين أطراف هذه الاتفاقات، والأسباب الاقتصادية المبررة لإبرامها، وكذا مختلف الخصائص المرتبطة بها.

المادة 97 مكررة مرتين :

تنشر الشركة في مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام، من تاريخ إبرام الاتفاق، العناصر المنصوص عليها في المادة 97 مكررة أعلاه، بأي وسيلة نشر تحددها الهيأة المغربية لسوق الرساميل، وذلك تحت طائلة الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 420 أدناه.

المادة 106 مكررة :

يجب على الشركات المقيدة أسهمها في بورصة القيم، أن تحدث لجنة لتدقيق الحسابات تعمل تحت مسؤولية مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة حسب الحالة.

تكلف هذه اللجنة بمتابعة القضايا المتعلقة بإعداد ومراقبة المعلومات المحاسباتية والمالية.

تضم هذه اللجنة، التي تحدد تركيبتها من طرف المجلس المشار إليه أعلاه، المتصرفين أو أعضاء مجلس الرقابة ماعدا أولئك الذين يمارسون وظيفة أخرى داخل الشركة.

يجب على أعضاء اللجنة التوفر على تجربة كافية في المجال المالي أو المحاسباتي والاتسام بالاستقلالية انطلاقا من معايير يضعها المجلس المذكور ويقوم بنشرها وفق الكيفيات التي تحددها الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

دون المساس بصلاحيات ومسؤوليات الهيئات المكلفة بالإدارة أو التدبير أو التسيير، تكلف لجنة تدقيق الحسابات، على الخصوص، بما يلي :

1. متابعة إعداد المعلومات الموجهة للمساهمين وللعموم وللهيئة المغربية لسوق الرساميل.؛

2. متابعة مدى فعالية أنظمة المراقبة الداخلية وتدقيق الحسابات الداخلية وعند الاقتضاء، تسيير المخاطر المرتبطة بالشركة؛

3. متابعة المراقبة القانونية لحسابات الشركة والحسابات المدمجة؛

4. دراسة ومتابعة استقلالية مراقبي الحسابات، لا سيما فيما يتعلق بتقديم خدمات إضافية إلى الجهة الخاضعة للرقابة.

تقدم هذه اللجنة توصية إلى الجمعية العامة حول مراقبي الحسابات الذين تم اقتراح تعيينهم.

كما تقدم هذه اللجنة تقارير إلى مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة بصفة منتظمة حول أداء مهامها وتقوم فورا بتبليغه بالصعوبات التي تواجهها.

المادة 121 مكررة :

تنشر الشركات المقيدة أسهمها في بورصة القيم، خلال الفترة المتواصلة التي تبدأ على أبعد تقدير في اليوم الحادي والعشرين الذي يسبق انعقاد الجمعية، على موقعها الالكتروني المشار إليه أسفله في المادة 155 مكررة المعلومات والوثائق التالية:

1) الإعلان المشار إليه في المادة 121،

2) العدد الإجمالي لحقوق التصويت المتوفرة، وعدد الأسهم المكونة لرأسمال الشركة في تاريخ نشر الإعلان المشار إليه في المادة 121، ويحدد، عند الاقتضاء، عدد الأسهم وحقوق التصويت المتوفرة في هذا التاريخ لكل فئة من الأسهم؛

3) الوثائق التي ستعرض على الجمعية؛

4) نص مشاريع التوصيات التي ستعرض على الجمعية. مع إضافة مشاريع التوصيات المقدمة أو المودعة من قبل المساهمين إلى الموقع الإلكتروني فورا بعد استلامها من قبل الشركة؛

5) استمارات التصويت بالمراسلة والتصويت بالوكالة، إلا في الحالات التي توجه فيها الشركة هاته الاستمارات إلى جميع المساهمين.

عندما لا يمكن، لأسباب تقنية، الولوج إلى هذه الاستمارات على الموقع الإلكتروني، فعلى الشركة أن تشير بهذا الموقع إلى الأماكن والطريقة أو الشروط التي يمكن وفقا لها الحصول على تلك الاستمارات. وتقوم الشركة بإرسالها على نفقتها إلى كل مساهم تقدم بطلب ذلك.

المادة 193 مكررة:

تبلغ الشركة تقرير مجلس الإدارة ومجلس الإدارة الجماعية من طرف الشركة في الحالات المشار إليها في المادتين 192 و193، إلى مراقب أو مراقبي الحسابات 45 يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة للبت في الزيادة في رأس المال.

يتم وضع تقرير مجلس الإدارة ومجلس الإدارة الجماعية المذكورين أعلاه رهن إشارة المساهمين، بالمقر الاجتماعي للشركة أو بموقعها الالكتروني أو بهما معا، على أبعد تقدير في تاريخ نشر الإعلان بانعقاد الجمعية العامة المدعوة للبت في الزيادة في رأس المال.

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة معدلا

مشروع القانون رقم 78.12
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 7 و9 و12 و34و41 و42 و56 و57 و58 و72 و90 و96 و97 و102 و116 و121 و122 و136 و 141 و153 و154و158 و161 و179 مكررة و197 و222 و248 و279 و280 و281 و357 و420 من القانون رقم 17.95 .....
.....(الباقي دون تغيير).

المادة 7

تتمتع شركات المساهمة بالشخصية الاعتبارية ابتداء من تاريخ تقييدها في السجل التجاري. ولا يترتب عن التحويل القانوني لشركة مساهمة إلى شركة ذات شكل أخر، أو العكس ، إنشاء شخص اعتباري جديد. ويسري نفس الحكم في حالة التمديد.

المادة 9

(نسخت وعوضت بالمادة الخامسة من القانون رقم 01-23 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 17-04-1 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) : ج. ر. بتاريخ 6 ربيع الأول 1425 (26 أبريل 2004)) : تعتبر شركة تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها كل شركة مساهمة :

-تطلب إدراج قيمها.....؛

- أو تصدر أو تفوت القيم المذكورة وفق **الشروط المنصوص** عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 12

يجب أن يتضمن النظام الأساسي .....
..... البيانات التالية:

1- عدد الأسهم التي تم إصدارها وقيمتها الإسمية، مع التمييز عند الضرورة بين مختلف فئات الأسهم المنشأة والحقوق المرتبطة بكل واحدة من هذه الفئات؛

2- .....

(الباقي دون تغيير)

المادة 34

يقوم وكيل مفوض عن مجلس الإدارة أو عن مجلس الإدارة الجماعية بسحب أموال الاكتتابات النقدية مقابل تسليم شهادة مسلمة من الإدارة المختصة تثبت تقييد الشركة في السجل التجاري.

المادة 41

يخضع المتصرفون سواء كانوا أشخاصا **طبيعيين** أواعتباريين لشروط الأهلية وقواعد التنافي المنصوص عليها في القوانين المعمول بها أو عند الاقتضاء في النظام الأساسي. وتتنافى مهمة متصرف مع مهام مراقب حسابات الشركة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 161.

المادة 42

يمكن لشخص اعتباري أن يعين متصرفا ما لم يتضمن النظام الأساسي ما يخالف ذلك. ويجب على هذا الشخص عند تعيينه تسمية ممثل دائم عنه يخضع لنفس الشروط والالتزامات ويتحمل نفس المسؤوليات المدنية والجنائية كما لو كان متصرفا باسمه الخاص، وذلك دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص الاعتباري الذي يمثله.

إذا عزل الشخص الاعتباري ممثله الدائم، وجب عليه إبلاغ الشركة دون تأخير، بواسطة رسالة مضمونة، بذلك العزل وبهوية ممثله الدائم الجديد، وينطبق نفس الأمر في حالة وفاة أو استقالة الممثل المذكور.

المادة 56

يجب أن يعرض كل اتفاق بين شركة مساهمة وأحد متصرفيها أو مديرها العام أو مديرها العام المنتدب أو مديريها العامين المنتدبين حسب الحالة أو أحد المساهمين فيها الذي يملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من خمسة في المائة من رأس المال أو من حقوق التصويت على مجلس الإدارة للترخيص به مسبقا.

يسري نفس الحكم على الاتفاقات التي يكون أحد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه معنيا بها بصورة غير مباشرة أو التي يتعاقد بموجبها مع الشركة عن طريق شخص وسيط.

كما يلزم الحصول على ترخيص مجلس الإدارة مسبقا فيما يخص الاتفاقات المبرمة بين شركة مساهمة ومقاولة، إذا كان أحد المتصرفين أو المدير العام أو المدير العام المنتدب أو مديريها العامين المنتدبين حسب الحالة في الشركة مالكا لتلك المقاولة أو شريكا فيها مسؤولا بصفة غير

محدودة أو مسيرا لها أو متصرفا فيها أو مديرا عاما لها أو عضوا في جهاز إدارتها الجماعية أو في مجلس رقابتها.

المادة 57

لا تطبق أحكام المادة 56 على الاتفاقات .....
..... المبرمة وفق شروط عادية.

غير أن هذه الاتفاقات تبلغ من طرف المعني بالأمر إلى رئيس مجلس الإدارة ما لم تكن لها أدنى أهمية لأي من الأطراف بسبب موضوعها أو آثارها المالية. وتبلغ القائمة التي تضم موضوع وشروط هذه الاتفاقات من قبل الرئيس إلى أعضاء مجلس الإدارة و إلى مراقب أو مراقبي الحسابات في غضون الستين يوما التي تلي اختتام السنة المالية.

المادة 58

يتعين على المتصرف أو المدير العام المعني بالأمر إطلاع المجلس على كل اتفاق تنطبق عليه المادة 56 بمجرد علمه بوجوده، ولا يحق له المشاركة في التصويت على الترخيص المطلوب.

يخبر رئيس مجلس الإدارة مراقب أو مراقبي الحسابات بكل الاتفاقات المرخص بها بمقتضى المادة 56 داخل أجل ثلاثين يوما تبتدئ من تاريخ إبرامها، ويعرضها على موافقة الجمعية العامة العادية المقبلة.

يقدم مراقب أو مراقبو الحسابات تقريرا خاصا عن هذه الاتفاقات إلى الجمعية العامة التي تبت فيه،ويحدد مضمون هذا التقرير بمرسوم.

وبالنسبة للشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب، يجب نشر التقرير الخاص بمراقبي الحسابات وفقا للكيفيات التي تحددها الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

لا يحق للمعني بالأمر المساهمة في عملية التصويت ولا تراعى أسهمه في حساب النصاب القانوني والأغلبية.

المادة 72

يقرر مجلس الإدارة الدعوة لانعقاد جمعيات المساهمين، ويحدد جدول أعمالها ويحصر نص التوصيات التي تعرض عليها ونص التقرير المتعلق بتقديم هذه التوصيات.

يعد في نهاية كل سنة مالية جردا لمختلف عناصر أصول وخصوم الشركة في تلك الفترة، ويعد القوائم التركيبية السنوية، طبقا للتشريع المعمول به.

كما يجب عليه بالخصوص أن يقدم للجمعية العامة العادية السنوية تقريرا للتسيير يتضمن المعلومات المنصوص عليها في المادة 142.

يتحمل هذا المجلس أيضا، إن تعلق الأمر بالشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب، مسؤولية المعلومات الموجهة للمساهمين وللعموم المنصوص عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 90

ينتخب مجلس الرقابة من بين أعضائه رئيسا، وعند الاقتضاء، نائبا للرئيس يكلفان بدعوة المجلس .....
.....ويحدد ، عند الاقتضاء ، مكافآتهما.

في حالة حصول عائق مؤقت للرئيس أو وفاته، فإن مجلس الرقابة يمكنه أن ينتدب أحد أعضائه للقيام بمهام الرئيس.

في حالة حصول عائق مؤقت، يعطى هذا الانتداب لمدة محددة قابلة للتجديد. وفي حالة الوفاة، يظل هذا الانتداب صالحا إلى حين انتخاب رئيس جديد.

(الباقي دون تغيير)

المادة 96

لا تطبق أحكام المادة 95 .....
وفق شروط عادية.

غير أن هذه الاتفاقات تبلغ من طرف المعني بالأمر إلى رئيس مجلس الرقابة ما لم تكن لها أدنى أهمية لأي من الأطراف بسبب موضوعها أو آثارها المالية. وتبلغ القائمة التي تضم موضوع وشروط هذه الاتفاقات من قبل الرئيس إلى أعضاء مجلس الرقابة وإلى مراقب أو مراقبي الحسابات في غضون الستين يوما التي تلي اختتام السنة المالية.

المادة 97

يلزم العضو في مجلس الإدارة الجماعية أو في مجلس الرقابة أو المساهم المعني بمجرد علمه بوجود اتفاق تنطبق عليه المادة 95 أن يبلغ ذلك لمجلس الرقابة،وإذا تعلق الأمر بأحد أعضاء مجلس الرقابة فلا يمكن له المشاركة في التصويت على الترخيص المطلوب.

يخبر رئيس مجلس الرقابة مراقب أو مراقبي الحسابات بشأن كل الاتفاقات المرخص بها بمقتضى المادة 95 داخل أجل ثلاثين يوما يبتدئ من تاريخ إبرامها، ويعرضها على موافقة الجمعية العامة العادية المقبلة.

حينما يواصل، أثناء السنة المالية الأخيرة، تنفيذ اتفاقات مبرمة ومرخص بها خلال السنوات المالية السابقة، يشعر مراقب الحسابات بهذه الوضعية داخل أجل ثلاثين يوما من اختتام السنة المالية.

يقدم مراقب أو مراقبو الحسابات تقريرا خاصا بشأن هذه الاتفاقات إلى الجمعية العامة التي تبت فيه،و يحدد مضمون هذا

التقرير بمرسوم.

وبالنسبة للشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب، يجب نشر التقرير الخاص بمراقبي الحسابات وفقا للكيفيات التي تحددها الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

لا يمكن للمعني بالأمر ..... في حساب النصاب والأغلبية.

(الباقي بدون تغيير)

المادة 102

تخول لمجلس الإدارة الجماعية ..... وجمعيات المساهمين.

تلتزم الشركة في علاقاتها ..... ولا يكفي مجرد نشر النظام الأساسي لإقامة هذه الحجة.

لا يحتج ضد الأغيار.....مجلس الإدارة الجماعية.

يتداول مجلس الإدارة الجماعية.....من صبغة جهاز يتولى إدارة الشركة جماعيا.

يتحمل مجلس الإدارة الجماعية أيضا ، إن تعلق الأمر بالشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب، مسؤولية المعلومات الموجهة إلى المساهمين وإلى العموم المنصوص عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 116

يقوم مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية بدعوة الجمعية العامة للانعقاد، وفي حالة عدم قيامهما بذلك ، يمكن للأشخاص الآتي ذكرهم أن يقوموا بدعوتها للانعقاد عند الاستعجال :

1 - .....؛

2 - ..... ؛

3 - .....؛

4 - .....؛

5 - مجلس الرقابة

لا يحق لمراقب.....من مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة ومجلس الإدارة الجماعية.

في حالة تعدد مراقبي الحسابات، ..... على أن يستدعي باقي مراقبي الحسابات ورئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الرقابة ورئيس مجلس الإدارة الجماعية بصورة قانونية. ويكون أمر رئيس المحكمة ..... «

(الباقي دون تغيير)

المادة 121

تلتزم الشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب بنشر إعلان بانعقاد الجمعية ثلاثين يوما على الأقل قبل انعقاد جمعية المساهمين في إحدى الصحف المدرجة في القائمة المحددة تطبيقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، **ويتضمن هذا الإعلان البيانات** .....

.....نص مشاريع التوصيات التي سيعرضها مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية على أنظار الجمعية مع إضافة وصف دقيق للمساطر التي يجب على المساهمين اتباعها للمشاركة والتصويت في الجمعية، لاسيما كيفية التصويت بالوكالة أو عن طريق المراسلة.

يمكن ألا يتضمن الإعلان عن انعقاد الجمعية البيانات المشار إليها في الفقرة الأولى، وذلك حينما يتم نشر هذه البيانات من قبل الشركة على موقعها الإلكتروني على أبعد تقدير في نفس يوم نشر الإعلان المذكور. في هذه الحالة، يشار في هذا الأخير إلى عنوان موقعها الإلكتروني المذكور أعلاه.

يجب أن يودع أو يوجه طلب إدراج مشاريع التوصيات في جدول الأعمال إلى المقر الاجتماعي مقابل إشعار بالتوصل داخل .... ويشار إلى هذا الأجل في الإعلان المذكور.

المادة 122

تتم دعوة الجمعيات للانعقاد بواسطة إشعار ينشر في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية.

إذا كانت كل أسهم الشركة إسمية، أمكن توجيه الاستدعاء إلى كل مساهم وفق الشكل والشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي وذلك عوض الإشعار المنصوص عليه في الفقرة الأولى.

عندما لا تتلقى الشركة التي تدعو الجمهور للاكتتاب من أي مساهم طلبا لإدراج مشاريع التوصيات في جدول الأعمال، وفق الشروط المشار إليها في المادة 121 أعلاه، يعتبر الإعلان بانعقاد الجمعية بمثابة إعلام بالدعوة لانعقادها كما تم نشره.

المادة 136

تثبت مداولات الجمعيات ..... وفقا للشروط التي تنص عليها المادة 53.

يبين هذا المحضر .....نص التوصيات المعروضة على التصويت ونتائج التصويت.

يحدد هذا المحضر على الأقل، بالنسبة لكل توصية، عدد الأسهم التي تم التصويت عليها بطريقة صحيحة، ونسبة رأسمال الشركة الممثل لهذه الأصوات، ومجموع عدد الأصوات المعبر عنها بطريقة صحيحة، وكذا عدد الأصوات المعبر عنها لفائدة كل توصية أو ضدها ، وعند الاقتضاء، عدد الممتنعين.

تنشر الشركات المقيدة أسهمها في بورصة القيم على موقعها الإلكتروني في أجل لا يتعدى 15 يوما من انعقاد الجمعية نتائج التصويت المنجز وفقا للفقرة السابقة.

المادة 141

يحق لكل مساهم.....الإطلاع بنفسه في المقر الاجتماعي للشركة على ما يلي :

1- ؛.....

2- ؛.....

3- ؛.....

4- ؛.....

5- ؛.....

6- تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات المعروض على أنظار الجمعية والتقرير الخاص المنصوص عليه، حسب الحالة، في الفقرة الثالثة من المادة 58 أو في الفقرة الرابعة من المادة 97 أعلاه؛

7 -.....

8– القائمة المنصوص عليها، حسب الحالة، في الفقرة الثانية من المادة 57 أو المادة 96 أعلاه؛

9) قائمة الاتفاقات المنصوص عليها في المادتين 56 و95. غير أنه يمكن لكل مساهم أن يحصل على نسخة من هذه الاتفاقات على نفقته.

(الباقي دون تغيير)

المادة 158

يجب إيداع نظيرين من القوائم التركيبية مرفقين بنسخة من تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات بكتابة ضبط المحكمة داخل أجل شهرين من تاريخ مصادقة الجمعية العامة عليها.

يمكن القيام بالإيداع المذكور أعلاه بطريقة إلكترونية وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.

في حالة عدم القيام بذلك.....

(الباقي دون تغيير)

المادة 161

لا يمكن تعيين الأشخاص الآتي ذكرهم كمراقبي حسابات :

1 - ..... ؛

2 - ..... ؛

3 - الذين يتلقون من الأشخاص المشار إليهم في البند 1 أعلاه ، أو من الشركة أو الشركات التابعة لها أجرا كيفما كان عن خدمات قد تمس باستقلاليتهم أو يزاولون لفائدة الشركة أو الشركات التابعة لها وظائف قد تمكنهم من اتخاذ قرارات بشأن وثائق، أو تقييمات أو مواقف ساهموا في إعدادها أو تجعلهم في وضع يمثلون معه الشركة أو الشركات التابعة لها ويقومون بتوظيف المستخدمين.

4 - شركات الخبرة.....

(الباقي دون تغيير)

المادة 179 المكررة

يتعين على مراقب الحسابات.....فور الاستقالة إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل فيما يتعلق بالشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب.

في حالة عدم تعيين الجمعية العامة لمراقب الحسابات داخل أجل ستين يوما من تاريخ تقديم الاستقالة، يعمل رئيس المحكمة، بصفته قاضي المستعجلات، على تعيينه بأمر منه وذلك بطلب من أي مساهم، على أن تتم دعوة المتصرفين بصفة قانونية.

تطبق الأحكام الواردة في الفقرة الثانية أعلاه في حالة وفاة مراقب الحسابات.

تنتهي المهمة المسندة بهذه الكيفية عند قيام الجمعية العامة بتعيين مراقب الحسابات.

المادة 197

لا يحق بأي حال من الأحوال أن يقل الأجل المخول للمساهمين القدامى لممارسة حقهم في الاكتتاب عن عشرين يوما تحتسب من تاريخ افتتاح الاكتتاب.

ينتهي أجل الاكتتاب .....
..... على أساس غير قابل للتخفيض.

المادة 222

يمكن لشركة ما أن تضمها ..... عن طريق الإدماج. كما يمكنها أن تقدم جزءا ..... قائمة عن طريق عملية الانفصال. كما يمكنها أخيرا ..... تأسيس شركات جديدة عن طريق عملية الانفصال والإدماج.

للشركات التي توجد في طور التصفية أن تقوم بهذه العمليات شريطة ألا يكون قد تم الشروع في توزيع أصولها بين الشركاء.

عندما تكون شركة أو مجموعة من الشركات المقيدة أسهمها في بورصة القيم طرفا في إحدى هذه العمليات، المشار إليها في هذه المادة، فإنه لا يمكن، تحت طائلة البطلان، اتخاذ قرار بشأن إحدى هذه العمليات إلا على أساس بيان المعلومات الذي أعدته، وأشرت عليه الهيئة المغربية لسوق الرساميل، وتم نشره وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها بمقتضى القانون 12-44 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها.

المادة 248

يجب أن يبقى السهم العيني إسميا لمدة سنتين مواليتين لتقييد الشركة بالسجل التجاري أو لتحقيق الزيادة في رأس المال.

لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على الشركات المقيدة أسهمها في بورصة القيم.

المادة 279

لا يمكن للشركة أن تملك بصورة مباشرة أو بواسطة شخص يتصرف لحسابها باسمه الخاص أكثر من نسبة من رأس المال محددة بمقتضى نص تنظيمي. بالنسبة للشركات غير المقيدة أسهمها في بورصة القيم، يجب أن تكون الأسهم التي تمتلكها إسمية وأن يتم تحريرها بالكامل عند تملكها.

وفي حالة عدم القيام بذلك ، يلزم أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية بتحرير تلك الأسهم وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 352.

لا يمكن أن يترتب عن تملك أسهم .....
..... يقل عن رأس المال بزيادة الاحتياطي غير القابل للتوزيع.

يجب أن تتوفر الشركة .....
..... قيمة مجموع الأسهم التي تملكها.

لا تخول الأسهم التي تملكها الشركة حق التصويت أو الحصول على أرباح الأسهم.

(الباقي دون تغيير)

المادة 280

يمنع على الشركة :

1 - .....؛

يتعين على مؤسسي الشركة .....
..... يقوموا بتحرير الأسهم التي اكتتبتها الشركة أو اشترتها خرقا لأحكام الفقرة السابقة.

حينما يتم اكتتاب الأسهم .....
..... ويعتبر هذا الشخص ،**فضلا عن ذلك**، كما لو اكتتب تلك الأسهم لحسابه الخاص.

يجب أن تفوت الأسهم ..... داخل أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ اكتتابها أو شرائها؛ ويجب أن تلغى عند انصرام هذا الأجل.

(الباقي دون تغيير)

المادة 281

خلافا لأحكام البند الأول من المادة 280 ، يمكن للشركات المقيدة سنداتها في بورصة القيم شراء أسهمها في البورصة وذلك قصد تيسير سيولة سوق هذه الأسهم، أو تفويت الأسهم المقتناة، بعوض أو بدون عوض، لمستخدمي أومسيري الشركة.

لهذا الغرض ، يجب أن تكون الجمعية العامة العادية قد أذنت ..... لمدة تفوق ثمانية عشر شهرا. لا يمكن اتخاذ قرار بشأن هذه العملية، تحت طائلة البطلان، إلا على أساس بيان للمعلومات قامت بإعداده الشركة أو هذه الشركات، وتؤشر عليه الهيئة المغربية لسوق الراسميل، ثم ينشر وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في القانون 12-44 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها.

يجب أن تفوت الأسهم التي تملكتها الشركة بعد انصرام مدة ثمانية عشر شهرا المنصوص عليها أعلاه داخل أجل ستة أشهر.

تحدد الإدارة ..... بعد استشارة

الهيئة المغربية لسوق الراسميل.

المادة 357

إذا أصبحت الوضعية.....
.....لأجل تقرير ما إذا كان الوضع يستدعي حل الشركة قبل الأوان.

إذا لم يتم اتخاذ قرار حل الشركة ، تكون هذه الأخيرة ملزمة ، في أجل أقصاه نهاية السنة المالية الثانية الموالية لتلك التي أفرزت الخسائر ، مع مراعاة أحكام المادة 360، بتخفيض رأسمالها .....

..... لما لا يقل عن ربع رأسمال الشركة.

(الباقي دون تغيير)

المادة 420

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000.....
..... الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب.

غير أنه، يمكن للأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة أن يودعوا الوثائق المشار إليها في المادة 158 أعلاه في أجل إضافي مدته شهرين.

تؤدى عن هذا التأخير في الإيداع غرامة بمبلغ 5000 درهم لدى الخزينة العامة طبقا لمدونة تحصيل الديون العمومية بناء على سند تنفيذي صادر عن رئيس المحكمة المختصة.

تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة في حالة عدم التسوية داخل الأجل الإضافي.

المادة الثانية

يتمم على النحو التالي القانون رقم 17.95 السالف الذكر بالمواد 58 مكررة و58 مكررة مرتين و97 مكررة و97 مكررة مرتين و106 مكررة و 121 مكررة و155 مكررة و193 مكررة و226 مكررة :

المادة 58 مكررة

بالنسبة للشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب، يتعين على الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة 56 من هذا القانون أن يخبروا أيضا مجلس الإدارة بالعناصر التي تسمح بتقدير مصالحهم المرتبطة بإبرام الاتفاقات المنصوص عليها في نفس المادة، ولاسيما طبيعة العلاقات التي تربط بين أطراف هذه الاتفاقات، والأسباب الاقتصادية المبررة لإبرامها، وكذا مختلف الخصائص المرتبطة بها.

المادة 58 مكررة مرتين

تنشر الشركة في مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام، من **تاريخ ابرام الاتفاق**، العناصر المنصوص عليها في المادة 58 مكررة أعلاه، بأي وسيلة نشر تحددها الهيأة المغربية لسوق الرساميل، وذلك تحت طائلة الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 420 أدناه.

المادة 97 مكررة

بالنسبة للشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب، يتعين على الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة 95 من هذا القانون أيضا إخبار مجلس الرقابة بالعناصر التي تسمح بتقدير مصالحهم المرتبطة بإبرام الاتفاقات المنصوص عليها **في نفس المادة**، ولاسيما طبيعة العلاقات التي تربط بين أطراف هذه الاتفاقات، والأسباب الاقتصادية المبررة لإبرامها، وكذا مختلف الخصائص المرتبطة بها.

المادة 97 مكررة مرتين

تنشر الشركة في مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام، من **تاريخ ابرام الاتفاق**، العناصر المنصوص عليها في المادة 97 مكررة أعلاه، بأي وسيلة نشر تحددها الهيأة المغربية لسوق الرساميل، وذلك تحت طائلة الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 420 أدناه.

المادة 106 مكررة

يجب على الشركات المقيدة أسهمها في بورصة القيم، أن تحدث لجنة لتدقيق الحسابات تعمل تحت مسؤولية مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة حسب الحالة.

تكلف هذه **اللجنة بمتابعة** القضايا المتعلقة بإعداد ومراقبة المعلومات المحاسباتية والمالية.

تضم هذه اللجنة التي تحدد تركيبتها من طرف المجلس المشار إليه أعلاه، المتصرفين أو أعضاء مجلس الرقابة الذين لا يمارسون وظيفة أخرى داخل الشركة.

يجب على أعضاء اللجنة التوفر على تجربة كافية في المجال المالي أو المحاسباتي والاتسام بالاستقلالية انطلاقا من معايير يضعها المجلس المذكور ويقوم بنشرها وفق الكيفيات التي تحددها الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

دون المساس بصلاحيات ومسؤوليات الهيئات المكلفة بالإدارة أو التسيير، تكلف لجنة تدقيق الحسابات، على الخصوص، بما يلي:

1 - متابعة إعداد المعلومات الموجهة للمساهمين وللعموم وللهيئة المغربية لسوق الرساميل.؛

2 - متابعة مدى فعالية أنظمة المراقبة الداخلية، وتدقيق الحسابات الداخلية، وعند الاقتضاء، تسيير المخاطر المرتبطة بالشركة؛

3 - متابعة المراقبة القانونية لحسابات الشركة والحسابات المدمجة؛

4 - دراسة ومتابعة استقلالية مراقبي الحسابات، لا سيما فيما يتعلق بتقديم خدمات إضافية إلى الجهة الخاضعة للرقابة.

تقدم هذه اللجنة توصية إلى الجمعية العامة حول مراقبي الحسابات الذين تم اقتراح تعيينهم.

كما تقدم هذه اللجنة **تقارير إلى** مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة بصفة منتظمة حول أداء مهامها، وتقوم فورا بتبليغه بالصعوبات التي تواجهها.

المادة 121 مكررة

تنشر الشركات المقيدة أسهمها في بورصة القيم، خلال الفترة المتواصلة التي تبدأ **على أبعد تقدير** في اليوم الحادي والعشرين الذي يسبق انعقاد الجمعية، على موقعها الالكتروني المشار إليه أسفله في المادة 155 مكررة المعلومات والوثائق التالية:

1) الإعلان المشار إليه في المادة 121،

2) العدد الإجمالي لحقوق التصويت المتوفرة، وعدد الأسهم المكونة لرأسمال الشركة في تاريخ نشر الإعلان المشار إليه في المادة 121، ويحدد، عند الاقتضاء، عدد الأسهم وحقوق التصويت المتوفرة في هذا التاريخ لكل فئة من الأسهم؛

3) الوثائق التي ستعرض على الجمعية؛

4) نص مشاريع التوصيات التي ستعرض على الجمعية. مع إضافة مشاريع التوصيات المقدمة أو المودعة من قبل المساهمين إلى الموقع الإلكتروني فورا بعد استلامها من قبل الشركة؛

5) استمارات التصويت بالمراسلة والتصويت بالوكالة، إلا في الحالات التي توجه فيها الشركة هاته الاستمارات إلى جميع المساهمين.

عندما لا يمكن، لأسباب تقنية، الولوج إلى هذه الاستمارات على الموقع الإلكتروني، فعلى الشركة أن تشير بهذا الموقع إلى الأماكن والطريقة أو الشروط التي يمكن وفقا لها الحصول على تلك الاستمارات. وتقوم الشركة بإرسالها على نفقتها إلى كل مساهم تقدم بطلب ذلك.

المادة 155 مكررة

يتعين على الشركات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب التوفر على موقع إلكتروني تقيدا بالتزاماتها المتعلقة بإخبار المساهمين.

المادة 193 مكررة

تبلغ الشركة تقرير مجلس الإدارة ومجلس الإدارة الجماعية في الحالات المشار إليها في المادتين 192 و193، إلى مراقب أو مراقبي الحسابات 45 يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة للبت في الزيادة في رأس المال.

يتم وضع تقرير مجلس الإدارة ومجلس الإدارة الجماعية المذكورين أعلاه رهن إشارة المساهمين، بالمقر الاجتماعي للشركة أو بموقعها الالكتروني أو بهما معا، **على أبعد تقدير** في تاريخ نشر الإعلان بانعقاد الجمعية العامة المدعوة للبت في الزيادة في رأس المال.

المادة 226 مكررة

تطبق أحكام المواد 233 و234 و235 أدناه على الشركة أو الشركات المشاركة في عملية الادماج أو الانفصال والتي لم تتخذ شكل شركة مساهمة.

غير أنه بالنسبة للشركات غير الملزمة بتعيين مراقب الحسابات والتي لم تقم بهذا التعيين، فإنه يجب عليها تعيين خبير من بين الخبراء المحاسبيين المسجلين في جدول هيئة الخبراء المحاسبين من أجل القيام بالمراجعات المشار إليها في المادة 233 أدناه.

تطبق أحكام المواد 161، 162،164، 179و180 من هذا القانون على الخبراء المذكورين في هذه المادة.

المادة الثالثة

- تنسخ أحكام الفقرة الثانية من المادة 31 كما تحذف المادتين 153 و154 من القانون رقم 95- 17 المذكور أعلاه.

أوراق إثبات الحضور

(طبقا للمادة 190 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين)

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات الحضور

تاريخ انعقاد الاجتماع: يوم الثلاثاء 26 ماي 2015 بعد جلسة الأسئلة الشفهية

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 78.12 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

الدورة البرلمانيـــــــة : دورة ابريل 2015
السنة التشريعيـــــــة: 2015 -2016
الولاية التشريعيـــــــة: 2006-2015
المدة الزمنيـــــــة: ساعة واحدة.

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع	ملاحظات
رئيس اللجنة	السيد محمد كريمين	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية		
الخليفة الأول	السيد عبد الكريم بونمر	فريق الأصالة والمعاصرة		
الخليفة الثاني	السيد حسن أكليم	الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية		
الخليفة الثالث	السيد أحمد بنيس	فريق التجمع الوطني للأحرار		
الخليفة الرابع	السيد حفيظ وشاك	الفريق الاشتراكي		
الخليفة الخامس	السيد بناصر أزوكاغ	الفريق الحركي		
الخليفة السادس	السيد امبارك السباعي	الفريق الحركي		
الأمين	السيد الحسن أكوجكال	فريق التحالف الاشتراكي		
مساعد الأمين	السيد توفيق كميل	فريق التجمع الوطني للأحرار		
المقرر	السيد عتمون عبد الرحيم	فريق الأصالة والمعاصرة		
مساعد المقرر	السيد مولاي الحسن طالب	الفريق الاشتراكي		

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات الحضور

تاريخ انعقاد الاجتماع: يوم الثلاثاء 26 ماي 2015 بعد جلسة الأسئلة الشفهية

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 78.12 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع	ملاحظات
السيد بن شماش حكيم	فريق الأصالة والمعاصرة		
السيد بنديدي ابراهيم	" " " "		
السيد الورزازي عبد الرزاق	" " " "		
السيد المخلص الحسين	" " " "		
السيد المصطفى الخلفيوي	" " " "		
السيد المصطفى التومة	" " " "		
السيدة فريدة نعيمي	" " " "		
السيد عبد اللطيف ابدوح	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية		
السيد عبد الحميد بلفيل	" " " "		
السيد مصطفى أبو الفراج	" " " "		
السيد فؤاد قديري	" " " "		
السيد نعم ميارة	" " " "		
السيدة خديجة الزومي	" " " "		
السيد رفيق بناصر	" " " "		
السيد مصطفى القاسمي	" " " "		
السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي		
السيد ادريس مرون	" " " "		
السيد محمد بورمان			

العرصة حسين الوزير الدوالي

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات الحضور

تاريخ انعقاد الاجتمـــاع: يوم الثلاثاء 26 ماي 2015 بعد جلسة الأسئلة الشفهية

موضوع الاجتمـــاع: دراسة مشروع قانون رقم 78.12 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع	ملاحظات
السيد المعطي بنقدور	فريق التجمع الوطني للأحرار		
السيد عبد القادر سلامة	" " " "		
السيد الحو المربوح	" " " "		
السيد جمال السكاك	" " " "		
السيد الحسين اشنكلي	" " " "		
السيد عمر مورو	الفريق الاشتراكي		
السيد مصطفى الهيبة	" " "		
السيد ادريس الراضي	الفريق الدستوري		
السيد عادل المعطي	" " "		
السيد محمد تاضومانت	" " "		
السيد أحمد الرحموني	فريق التحالف الاشتراكي		
السيد محمد دعيدعة	الفريق الفدرالي للوحدة والديمقراطية		
السيد محمد رماش	مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب		
السيد محمد سردي	مجموعة الاتحاد المغربي للشغل		
السيد عزيز اللبار	اللامنتمي		

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات الحضور

تاريخ انعقاد الاجتماع: يوم الخميس 4 يونيو 2015 على الساعة الثالثة بعد الزوال

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 78.12 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

الدورة البرلمانيـــــــة : دورة ابريل 2015
السنة التشريعيـــــــة: 2015 -2016
الولاية التشريعيـــــــة: 2006-2015
المدة الزمنيـــــــة: ثماني سنوات

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع	ملاحظات
رئيس اللجنة	السيد محمد كريمين	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية		
الخليفة الأول	السيد عبد الكريم بونمر	فريق الأصالة والمعاصرة		
الخليفة الثاني	السيد حسن أكليم	الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية		
الخليفة الثالث	السيد أحمد بنيس	فريق التجمع الوطني للأحرار		
الخليفة الرابع	السيد حفيظ وشاك	الفريق الاشتراكي		
الخليفة الخامس	السيد بناصر أزوكاغ	الفريق الحركي		
الخليفة السادس	السيد امبارك السباعي	الفريق الحركي		
الأمين	السيد الحسن أكوجكال	فريق التحالف الاشتراكي		
مساعد الأمين	السيد توفيق كميل	فريق التجمع الوطني للأحرار		
المقرر	السيد عتمون عبد الرحيم	فريق الأصالة والمعاصرة		
مساعد المقرر	السيد مولاي الحسن طالب	الفريق الاشتراكي		

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات الحضور

تاريخ انعقاد الاجتمـــاع: يوم الخميس 4 يونيو 2015 على الساعة الثالثة بعد الزوال

موضوع الاجتمـــاع: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 78.12 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع	ملاحظات
السيد بن شماش حكيم	فريق الأصالة والمعاصرة		
السيد بنديدي ابراهيم	" " " "		
السيد الورزازي عبد الرزاق	" " " "		
السيد المخلص الحسين	" " " "		
السيد المصطفى الخلفيوي	" " " "		
السيد المصطفى التومة	" " " "		
السيدة فريدة نعيمي	" " " "		
السيد عبد اللطيف ابدوح	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية		
السيد عبد الحميد بلفيل	" " " "		
السيد مصطفى أبو الفراج	" " " "		
السيد فؤاد قديري	" " " "		
السيد نعم ميارة	" " " "		
السيدة خديجة الزومي	" " " "		
السيد رفيق بناصر	" " " "		
السيد مصطفى القاسمي	" " " "		
السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي		
السيد ادريس مرون	" " " "		
السيد محمد بورمان			

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات الحضور

تاريخ انعقاد الاجتمـــاع: يوم الخميس 4 يونيو 2015 على الساعة الثالثة بعد الزوال

موضوع الاجتمـــاع: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 78.12 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع	ملاحظات
السيد المعطي بنقدور	فريق التجمع الوطني للأحرار		
السيد عبد القادر سلامة	" " " "		
السيد الحو المربوح	" " " "		
السيد جمال السكاك	" " " "		
السيد الحسين اشنكلي	" " " "		
السيد عمر مورو	الفريق الاشتراكي		
السيد مصطفى الهيبة	" " "		
السيد ادريس الراضي	الفريق الدستوري		
السيد عادل المعطي	" " "		
السيد محمد تاضومانت	" " "		
السيد أحمد الرحموني	فريق التحالف الاشتراكي		
السيد محمد دعيدعة	الفريق الفدرالي للوحدة والديمقراطية		
السيد محمد رماش	مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب		
السيد محمد سردي	مجموعة الاتحاد المغربي للشغل		
السيد عزيز اللبار	اللامنتمي		

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات الحضور

تاريخ انعقاد الاجتماع: يوم الاثنين 8 يونيو 2015 على الساعة الثانية بعد الزوال

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مواد مشروع قانون رقم 78.12 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، وعلى مشروع القانون برمته.

المملكة المغربية - البرلمان
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية
مجلس المستشارين

الدورة البرلمانية : دورة ابريل 2015

السنة التشريعية: 2015 -2016

الولاية التشريعية: 2006-2015

المدة الزمنية: ساعتوا حد 2

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو الائتماء السياسي	التوقيع	ملاحظات
رئيس اللجنة	السيد محمد كريمين	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية		إعتذار
الخليفة الأول	السيد عبد الكريم بونمر	فريق الأصالة والمعاصرة		
الخليفة الثاني	السيد حسن أكليم	الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية		
الخليفة الثالث	السيد أحمد بنيس	فريق التجمع الوطني للأحرار		
الخليفة الرابع	السيد حفيظ وشاك	الفريق الاشتراكي		اعتذار
الخليفة الخامس	السيد بناصر أزوكاغ	الفريق الحركي		
الخليفة السادس	السيد امبارك السباعي	الفريق الحركي		
الأمين	السيد الحسن أكوجكال	فريق التحالف الاشتراكي		
مساعد الأمين	السيد توفيق كميل	فريق التجمع الوطني للأحرار		
المقرر	السيد عتمون عبد الرحيم	فريق الأصالة والمعاصرة		
مساعد المقرر	السيد مولاي الحسن طالب	الفريق الاشتراكي		اعتذار

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات الحضور

تاريخ انعقاد الاجتماع: يوم الاثنين 8 يونيو 2015 على الساعة الثانية بعد الزوال

موضوع الاجتماع: للبت في التعديلات والتصويت على مواد مشروع قانون رقم 78.12 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، وعلى مشروع القانون برمته.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع	ملاحظات
السيد بن شماش حكيم	فريق الأصالة والمعاصرة		
السيد بنديدي ابراهيم	" " " "		
السيد الورزازي عبد الرزاق	" " " "		
السيد المخلص الحسين	" " " "		
السيد المصطفى الخلفيوي	" " " "		
السيد المصطفى التومة	" " " "		
السيدة فريدة نعيمي	" " " "		
السيد عبد اللطيف ابدوح	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية		اعتذر
السيد عبد الحميد بلفيل	" " " "		إعتذار
السيد مصطفى أبو الفراج	" " " "		
السيد فؤاد قديري	" " " "		
السيد نعم ميارة	" " " "		
السيدة خديجة الزومي	" " " "		
السيد رفيق بناصر	" " " "		
السيد مصطفى القاسمي	" " " "		
السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي		
السيد ادريس مرون	" " " "		
السيد محمد بورمان			

العربي حسيني الوارسي الغزالي

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات الحضور

تاريخ انعقاد الاجتمـــاع: يوم الاثنين 8 يونيو 2015 على الساعة الثانية بعد الزوال

موضوع الاجتمـــاع: للبت في التعديلات والتصويت على مواد مشروع قانون رقم 78.12 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، وعلى مشروع القانون برمته.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع	ملاحظات
السيد المعطي بنقدور	فريق التجمع الوطني للأحرار		
السيد عبد القادر سلامة	" " " "		
السيد الحو المربوح	" " " "		
السيد جمال السكاك	" " " "		
السيد الحسين اشنكلي	" " " "		
السيد عمر مورو	الفريق الاشتراكي		اعتذار
السيد مصطفى الهيبة	" " "		اعتذار
السيد ادريس الراضي	الفريق الدستوري		
السيد عادل المعطي	" " "		
السيد محمد تاضومانت	" " "		
السيد أحمد الرحموني	فريق التحالف الاشتراكي		
السيد محمد دعيدعة	الفريق الفدرالي للوحدة والديمقراطية		
السيد محمد رماش	مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب		
السيد محمد سردي	مجموعة الاتحاد المغربي للشغل		
السيد عزيز اللبار	اللامنتمي		